يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العدد التاسع مارس 2009

مجلة التحكيم
والقانون الخليجي

اللقاء السادس لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي

الملتقى الأول للمدراء القانونين بدول مجلس التعاون

اجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي الثاني والأربعون

ملتقى صلاة السنوي الثالث عشر

مدى سريان الاتفاق التحكيمي على الغير في سلسلة العقود

التحكيم بين الافراد واتساع مداه في الميدان التجاري والبحري

العدد التاسع مارس 2009 م

9

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

11 - 6
أخبار و تقارير

17-14
لقاءات الأمين العام

33-18
فعاليات

40-34
مقالات

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن .

CAC006

مجلس الإدارة

الأستاذ توفيق عبدالحسين اللواتي
رئيس مجلس الإدارة – سلطنة عمان

الأستاذ خالد عبدالرحمن المضاحكة
نائب رئيس مجلس الإدارة – دولة الكويت

الأستاذ سعيد علي خماس
عضو مجلس الإدارة – دولة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ عبد الحميد عبد الجبار الكوهجي
عضو مجلس الإدارة – مملكة البحرين

الأستاذ خالد عبداللطيف الصالح
عضو مجلس الإدارة – المملكة العربية السعودية

الأستاذ عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني
عضو مجلس الإدارة – دولة قطر

رئيس التحرير
د. ناصر غنيم الزيد
الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي

مدير التحرير
الاستاذ سعد بن عبدالله الغنيم

جميع المراسلات ترسل بإسم رئيس التحرير
هاتف: 17825540(973+) فاكس: 17825580(973+)
ص.ب: 16100 العدلية ـ مملكة البحرين

البريد الإلكتروني: arbit395@batelco.com.bh
الموقع الإلكتروني: www.gcac.biz

كلمة التحرير

بـــادئ ذي بدء نود أن نوجه التحية إلى كل من ساهـــم معنا في إصدار هذا العدد من مجلة التحكيـــم والقانون الخليجي ســـواء بكتابة رأي أو مقال ، متمنـــين دوام التواصل ، ومرحبين بالمشاركات الجديدة، فكما تعلمون أن من أهدافنا الأساسية هي نشر الثقافة القانونية والوعي التحكيمـــي في منطقـــة دول الخليج العربي خاصة، وبهذا الاصـــدار الجديد نتناول العديد من الابـــواب التي نتمنى أن يستفيد منها الجميـــع، فمنها تقارير أنشطة المركز التي قام بها خلال الفـــترة الماضية والتي يستعد للقيام بهـــا، بالاضافة الى العديد من المقالات والآراء القانونية والتحكيميـــة التي يتبناها المحكمون والمحامون والخـــبراء من نتاج خبرتهم العملية في هذا المجـــال، وذلك لاتاحة الفرصة لتبادل الخبرات وفتح بـــاب الاطلاع على افكار الغير والقوانين المقارنة واتساع التعاون بين دول مجلس التعاون والدول العربية الأخرى .

وكذلك نعرض في هذا العدد من المجلة الربع سنوية للمركز، الفعاليات والدورات والأنشطة التدريبية النظرية منها والعملية التي قد نظمها المركز والتي لاقت إعجاب المشاركين لمافيها مـــن استفادة ، حيث قـــام على اعدادها كوادر خليجية وعربيـــة ذو شأن في المحيط القانوني والتحكيمي الدوليـــين، و كان الغرض الاساسي من عقد تلك الفعاليات والانشطة والمشاركات هـــو نشر الثقافة القانونية والتحكيمية وتأهيـــل كوادر قانونية جديدة وشابة وتوسيع الافاق القانونية لديهم لاستكمال المسيرة التي قد بدأها المركز وهي مواكبة التحديات والتطورات في الانظمة القانونية والتشريعات بدول العالم الأول، ورفع الثقافة الخاصة لدى المهتمين بالمجال القانـــوني والتحكيمي، حيث ان المركز قام باعداد برنامـــج التحكيم المتكامل الشامل لتأهيل المحكمين المبتدئين من جميع الدول بشكل عام ومن دول مجلس التعاون بشكل خاص .

كمـــا أن المركز قد احتل مكانـــة مرموقة بين مراكز دول مجلس التعاون والعالم العربي بل والمراكـــز الاوروبية ايضـــاً، راسخاً على أرض مستقرة، و أن ثقـــة المستثمرون والتجار ورجال الاعمـــال والشركات التجارية الخليجية والدوليـــة في تزايد مستمر نتيجة لسرعة الفصل في المنازعات وصدور احكام نهائية ملزمة قابلة للتنفيذ، من هيئات تحكيمية ذات كفاءات عالية، ونتيجة لذلك فإن المركز يتلقى المزيد من طلبات التحكيم، حيث تتزايد الطلبات يوم بعد يوم، و خاصـــة بعد تفعيل دور مكاتب التمثيل في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت التي باشـــرا فيهما عقد الجلسات التحكيميـــة والانتهاء من بعض القضايـــا وصدور الاحكام التحكيمة بالاضافة الى عقد بعض الفعاليات والأنشطة من خلال مكتب التمثيل .

وهذا كله بفضل الله تعالى أولاً ، ثم بتعاونكم المستمر معنا .

وإلى الملتقى .

رئيس التحرير

تعرف على نظامنا

لائحة إجراءات التحكيم

شرط التحكيم

مشارطة التحكيم

مرحلة تحضير الدعوى

- طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم .
- إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم مع طلب تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم .

مرحلة النظر في الدعوى

- تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم.
- إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم .
- عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات.
- التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر .

مرحلة الفصل في الدعوى

- المداولة وإصدار الحكم .
- إيداع وتسجيل الحكم بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم (إذا كان لذلك مقتضى) .
- تنفيذ الحكم من قبل الجهة القضائية المختصة .

تعرف على نظامنا

الهيكل التنظيمي للمركز

دولة الإمارات العربية المتحدة | مملكة البحرين | المملكة العربية السعودية | سلطنة عمان | دولة قطر | دولة الكويت

مجلس الإدارة: **يتكون من ستة أعضاء يمثلون دول مجلس التعاون الخليجي ويعينون من قبل الغرف التجارية الخليجية**	**صلاحيات مجلس الإدارة التصديق على:** – اللوائح المالية والإدارية . – الميزانية السنوية . – التقرير السنوي. – طلبات الخبراء الجدد .
الأمين العام	**الممثل القانوني عن المركز أمام القضاء والجهات العامة والخاصة .** **كذلك هو المسئول عن جميع قضايا التحكيم التي تحال إلى المركز .**
هيئة التحكيم	**محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف بموجب العقد واتفاقية التحكيم.**
سكرتارية هيئة التحكيم	**تعتبر جزء من الأمانة العامة للمركز وتعمل تحت إشراف الأمين العام، وتختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة وجميع الاوراق والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع وتتولى أعمال تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم وتنفيذ قراراتها.**
قائمة المحكمين والخبراء	**يستعان بهما المركز عند الحاجة**

اجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي الثاني والأربعون بمملكة البحرين

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه الثاني والأربعون لمجلس الإدارة في الثامن عشر من شهر يونيو الماضي ، وذلك بمقر المركز بالعدلية بمملكة البحرين ، بحضور أعضاء مجلس إدارة المركز ممثلين عن غرف التجارة والصناعة لدول مجلس التعاون الخليجي، وهم السيد الأستاذ عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني رئيس مجلس الإدارة ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر والسيد الأستاذ توفيق بن عبد الحسين اللواتي نائب الرئيس ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان، والسيد الأستاذ عبدالحميد الكوهجي عضو المجلس وممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين، والسيد الأستاذ خالد عبداللطيف الصالح عضو المجلس وممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، والسيد الأستاذ سعيد علي خماس عضو المجلس وممثل دولة الإمارات العربية المتحدة، والسيد الأستاذ خالد عبد الرحمن المضاحكة عضو المجلس وممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت ، بالاضافة إلى الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد.

وقد افتتح الاجتماع بكلمة ترحيبية من قبل رئيس المجلس متمنيا للأعضاء التوفيق والنجاح في أعمال هذا الاجتماع، ومن ثم عرض جدول الاجتماع على السادة أعضاء المجلس وتم اعتماده مع محضر الاجتماع السابق (الواحد والأربعون).

كما ناقش الاجتماع عدة تقارير منها التقارير المتعلقة بسير العمل بالمركز، وما تم انجازه خلال الستة أشهر الأولى من العام الحالي، حيث اطلع المجلس على تقرير الجهود المبذولة من أمانة المركز، والتي توضح أنشطته وبرامجه وخدماته وتقرير سير الأعمال بالمركز حيث أثنى المجلس على هذا المجهود داعين إلى المزيد من الانجازات.

صورة تذكارية لأعضاء مجلس إدارة المركز وأمينه العام

من اليمين وقوفاً : الأستاذ خالد عبدالرحمن المضاحكة ، الأستاذ عبدالحميد عبدالجبار الكوهجي ، الأستاذ توفيق عبدالحسين اللواتي (نائب الرئيس)، الأستاذ خالد عبداللطيف الصالح ، الدكتور ناصر غنيم الزيد (الأمين العام).
من اليمين جلوساً : الأستاذ عبدالرحمن عبدالجليل عبدالغني (الرئيس) ، الأستاذ سعيد على خماس

وأضاف الزيد بأن من ضمن التقارير التي عرضت على المجلس تقرير القضايا التحكيمية التي باشرها المركز خلال الفترة الماضية واطلاع المجلس على النتائج الإيجابية بهذا القسم من ناحية زيادة عدد القضايا الواردة إلى المركز وسرعة الفصل فيها بأحكام ملزمة ونهائية.

وقد أشاد المجلس بالجهود المبذولة من الأمانة العامة للمركز في استقطاب مزيدا من القضايا التجارية، وإقناع الجهات المعنية باللجوء إلى التحكيم لدى المركز، مطالبين بالاستمرار في تشجيع الشركات التجارية بدول المجلس بالالتجاء إلى التحكيم لدى المركز.

كما ذكر الدكتور الزيد بأن المجلس قد ناقش التقارير المقدمة عن المكاتب الخارجية للمركز بالمملكة العربية السعودية والكويت وسلطنة عمان، ودراسة ما قدمته هذه المكاتب خلال الفترة الماضية، وما تم تحقيقه في تلك الدول من مد جسور التواصل بين المركز وبين هذه الهيئات الرسمية والقطاعات التجارية الخاصة والجمعيات المهنية في تلك الدول ، وإبراز دور المركز كمؤسسة إقليمية تعني بفض المنازعات بشكل سلمي على المستويين الخليجي والدولي.

وأضاف بأن المجلس اعتمد طلبات قيد الخبراء الجدد لدى المركز بعد التحقق من توافر شروط اللازمة للقيد، وذلك حرصا على انتقاء الخبرات المتميزة التي يستعان بها في القضايا التحكيمية الواردة لدى المركز.

واختتم المجلس اجتماعه بتقديم الشكر لحكومة مملكة البحرين على استضافتها لمقر الأمانة العامة للمركز والتعاون المستمر مع المركز، وإلى الغرف التجارية الخليجية على دعمها المستمر للمركز.

الاجتماع الثالث والأربعون لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي

عقد اجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الثالث والأربعون في الخامس من شهر مارس الماضي بمملكة البحرين بمقر المركز، وذلك بحضور أعضاء مجلس إدارة المركز بدول مجلس التعاون الخليجي، وهم سعادة الأستاذ توفيق بن عبد الحسين اللواتي من غرفة تجارة وصناعة عمان، وسعادة الأستاذ خالد عبد الرحمن المضاحكة من غرفة تجارة وصناعة الكويت، وسعادة الأستاذ سعيد علي خماس من اتحاد الغرف للتجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وسعادة الأستاذ خالد عبد اللطيف الصالح من مجلس الغرف السعودية، وسعادة الأستاذ عبد الحميد الكوهجي من غرفة تجارة وصناعة مملكة البحرين، والأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد .

رحب السيد توفيق اللواتي رئيس المجلس في بداية الاجتماع بأعضاء المجلس، واقترح أن يتولى منصب نائب الرئيس السيد خالد عبد الرحمن المضاحكة من دولة الكويت مرحبين جميع السادة الأعضاء بذلك، وانتقل بعد ذلك المجلس إلى جدول الأعمال والتوقيع على محضر الاجتماع السابق لمجلس الإدارة.

وقد ناقش الاجتماع الثالث والأربعون جملة من الأمور التقارير المقدمة إليه عن سير العمل بالمركز وما تم انجازه خلال الستة أشهر الأخيرة لعام 2008م، حيث اطلع المجلس على تقرير الجهود المبذولة من أمانة المركز والتي توضح أنشطته وبرامجه وخدماته وتقرير سير الأعمال خلال تلك الفترة ، ومنها تقرير عن الأنشطة والفعاليات التي نظمها المركز بمملكة البحرين، وكذلك مكاتب التمثيل بدولة الكويت والمملكة العربية السعودية وما حققته هذه المكاتب من نجاح في تنفيذ ما يهدف إليه المركز من تسوية للمنازعات و نشر لثقافة التحكيم.

وانتقل بعد ذلك المجلس إلى تقرير عن القضايا التحكيمية التي باشرها المركز وتم الفصل فيها و النتائج الإيجابية التي حققها هذا القسم من ناحية زيادة عدد القضايا الواردة إلى المركز أو سرعة الفصل فيها، وقد ثمن المجلس هذا الجهود المبذولة من أمانة المركز في هذا القسم مطالبين إلى وضع خطة للارتقاء بالمستوى لهذا القسم لزيادة القضايا كما ونوعا.

كما أطلع المجلس أيضا على التقرير المالي للمركز خلال الستة أشهر الأخيرة من العام الماضي وما حققه المركز من فائض في الإيرادات المالية من الرسوم الإدارية للقضايا المحالة إلى المركز، ورسوم عضوية جدول المحكمين والخبراء للمركز، والفعاليات والدورات التدريبية المتخصصة في التحكيم.

وناقش بعد ذلك المجلس الميزانية التقديرية للمركز لعام 2009م واعتمد موازنته لعام 2009م، كما اطلع على الخطة السنوية للمركز لعام 2009م وقرر بوجوب وضع خطة متوازنة بين محاور العمل بالمركز دون تركيز على محور واحد.

وقام المجلس بالاطلاع على الهيكل التنظيمي للمركز، وقرر تكليف الأمانة العامة بإعداد مقترح للهيكل التنظيمي الجديد للمركز.

وانتهى المجلس في جدول أعماله بالاطلاع على طلبات القيد الجديدة للخبراء واعتماد أسماء الخبراء المستوفين للشروط المتطلبة للقيد بجدول الخبراء لدى المركز.

وفي نهاية الاجتماع عبر توفيق اللواتي رئيس المجلس عن خالص تقديره لأعضاء مجلس الإدارة على جهودهم المبذولة في دعم المركز والاهتمام بشئونه على جميع الأصعدة.

كما ثمن المجلس دور مملكة البحرين بقيادة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة وسمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة حفظهما الله– على استضافتها لمقر المركز، ودعمها لأنشطته.

مركز التحكيم الخليجي يحتفل بتولي أحمد نجم رئاسة هيئة الاذاعة والتلفزيون

صورة تذكارية للحضور مع السيد أحمد نجم

احتفل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمناسبة تولي الأستاذ أحمد نجم رئيسا تنفيذيا لهيئة الإذاعة والتلفزيون حيث أقام حفل عشاء على شرفه، بفندق الخليج بمملكة البحرين، وذلك تقديرا لجهوده ودعمه اللامحدود للمركز وما قدمه من العمل التعاوني على مستوى دول مجلس التعاون أثناء توليه منصب الرئيس التنفيذي لغرفة تجارة وصناعة البحرين، وحضر الحفل عدداً من أصحاب السعادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين والتجار ورجال المال والاقتصاد، وعدد من رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي والصحافة بالبحرين، وأعضاء مجلس إدارة المركز.

وقد رحب الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد بكافة الحضور على تشريفهم للحفل، كما أعرب عن خالص تمنياته للأستاذ نجم بالنجاح والتوفيق في تولي هذا المنصب الرفيع، وأن تشهد هيئة الاذاعة والتلفزيون خلال فترة توليه مزيداً من الازدهار والتطوير لخدمة هذا القطاع ، وتعزيز قدراته من خلال تنمية التواصل والتعاون بين الأمانة العامة للمركز وهيئة الإذاعة والتلفزيون وتطوير آليات عمله، وتعزيز قدرات هيئة الاذاعة والتلفزيون، وزيادة الوضوح في تحديد الأهداف والأولويات، وفي نفس الوقت تحقيق الأهداف والرسالة التي تحملها الهيئة على المستويين الرسمي والشعبي.

كما أضاف الأمين العام للمركز بأن السيد نجم كان له جهود بارزة خلال توليه منصبه الأسبق من خلال تنشيط وتفعيل دور الغرفة في المجتمع في قيادة الأسرة الاقتصادية،وذلك من خلال دعم الغرفة للقطاع الخاص وتعزيز الخدمات المقدمة للتجار والصناع بمملكة البحرين والمشاركة مع الجهات الحكومية المختصة وغيرها في العديد من البرامج والفعاليات لإبراز دور الغرفة وبيان مهامها وأهدافها، إضافة إلى دوره الكبير في العمل التعاوني بين دول مجلس التعاون وذلك من خلال التعاون المشترك مع اتحاد الغرف التجارية الخليجية .

وفي الختام شكر السيد نجم الحضور على تشريفهم وأعرب عن سعادته وامتنانه بهذا الحفل الذي ضم نخبة من الصفوة من المجتمع البحريني والخليجي متمنيا للجميع التوفيق والسداد.

أعضاء مجلس الإدارة مع السيد أحمد نجم

تفعيل مكاتب التمثيل للمركز (المملكة العربية السعودية - دولة الكويت)

ان الهدف الاساسي من انشاء المركز هو ايجاد آلية لتسوية المنازعات التجارية، وذلك لما للتحكيم من مزايا تتناسب وطبيعة المنازعات التجارية كالسرعة ونفاذ الاحكام وحرية اختيار القانون الواجب التطبيق ولغة ومكان التحكيم بالاضافة إلى قلة تكاليف التحكيم بالنسبة للقضاء .

ومن منطلق الحرص على التعاون مع القطاع التجاري وتقديم الخدمات التحكيمية لهم فقد اتجه المركز الى فتح مكاتب تمثيل له بدول المجلس ، حيث ابتدأ بفتح مكتب التمثيل بالرياض بالمملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان، وأخيرا بدولة الكويت . وكان القصد من وراء فتح مكاتب التمثيل بالدول المعنية هو توفير العديد من الأمور منها: قاعات جلسات التحكيم للمنازعات الناشئة في نفس الدولة بدلا من السفر لمقر المركز بمملكة البحرين وتكبد مصاريف التنقل والاعاشة، وتوفير جميع المعلومات المتعلقة بالتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون بشكل خاص والدول العربية والاجنبية بشكل عام ، وتقديم اعمال السكرتارية والترجمة وحفظ الملفات، وإعداد الوثائق القانونية المتعلقة بالتحكيم ، مثل مشارطات التحكيم ، وتزويد الأطراف بناء على طلبهم بقوائم المحكمين لاختيار هيئة التحكيم للنظر في القضية المحالة . وأخيرا نشر الثقافة القانونية والتحكيمية .

ونتاجا لذا فقد حققت هذه المكاتب الهدف من إنشائها من خلال عقد جلسات تحكيمية بالاضافة الى تنظيم العديد من الفعاليات مما ساهم على المستوى الدولي والاقليمي في نشر ثقافة التحكيم عن طريق الفعاليات المختلفة وتسوية المنازعات التجارية واصدار احكام تحكيمية ملزمة ونهائية .

قاعة التحكيم في المملكة وقد نظر المكتب في عدد من قضايا التحكيم

فمكتب التمثيل بالرياض وبالتنسيق مع المركز فقد قام بعقد عدة جلسات لقضايا تحكيمية ، حيث تم صدور احكام تحكيمية خلال مائة يوم ويعتبر هذا انجاز كبير من الناحية العملية لسرعة اصدار الاحكام التحكيمية تحت مظلة المركز.

أما فيما يتعلق بمكتب التمثيل بدولة الكويت فقد ابتدأ بنشر ثقافة التحكيم من خلال عقد خمس فعاليات ساهم في التعريف بالتحكيم وتأهيل محكمين قادرين على الخوض في العملية التحكيمية والفصل فيها بشكل صحيح . كما استكمل نشاطاته بتسجيل القضايا التحكيمة وعقدالجلسات وتقديم اعمال السكرتارية وغيرها من الامور اللازمة لسير العملية التحكيمية .

احدى جلسات التحكيم في دولة الكويت

د. ناصر الزيد : القضاء الكويتي يدعم التحكيم
رفض الطعن على أحكام مركز التحكيم الخليجي

في تطور يتوافق مع تطور التشريعات القانونية والأحكام القضائية في الدول المتطورة والمنفتحة اقتصاديا، فقد أوصد القضاء الكويتي على المتعاملين بالتحكيم العودة من الباب الخلفي لعرض مواضيع تم الفصل فيها بحكم تحكيمي بغرض عرضه مرة أخرى على القضاء، وبهذا يكون القضاء قد غلب مبدأ سلطان الإرادة وانه هو الحاكم للنزاع .

فقد أصدرت محكمة التمييز حكمها في الطعن رقم 668 لسنة 2006 تجاري بتاريخ 2008/2/10 حكما في الطعن الذي نعى فيه الطاعن على الحكم بالبطلان لصدوره باسم ملك البحرين على الرغم من عقد جلساته بمدينة الكويت، وتطبيق أحكام قانون المرافعات الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أو مشارطة التحكيم.

فقد أكد الحكم أن هذا السبب ليست من أسباب بطلان الأحكام التي وردت في المادة (36) من لائحة إجراءات التحكيم أمام المركز المذكور والتي وردت حصرا في الحالات التالية: أ- ما إذا كان قد صدر دون وجود اتفاق للتحكيم أو بناء على اتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الاتفاق، ب- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعنيوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناء على اتفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم.

وإن دولة الكويت قد وافقت على نظام المركز ولائحة إجراءاته بالقانون رقم (14) لسنة 2002 ، ومن ثم فقد أصبح قانونا من قوانينها واجب التطبيق ، وبالتالي فإن الأحكام التي يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون نهائية ولا يطعن عليها إلا بالبطلان وفقا للحالات المنصوص عليها حصريا بالمادة (36) سالفة البيان.

وليس من بينها صدور الحكم وفقا لإجراءات شكلية كصدوره باسم ملك البحرين على الرغم من أن التحكيم جرى بدولة الكويت وان قانون المرافعات الكويتي واجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة إجراءات مركز التحكيم الخليجي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذه الأسباب على غير أساس.

ويلاحظ أن هذا الحكم قرر أن حكم التحكيم لا يلتزم بالشكليات التي تلتزم بها الأحكام القضائية بشكل عام الصادرة من القضاء الكويتي، فلم يوجب على حكم التحكيم المطعون عليه بان يصدر باسم صاحب السمو كما هي الأحكام القضائية.

ولا شك في أن هذا التطور هو اتجاه محمود في إعفاء الأحكام التحكيمية من الالتزام بالشكليات المقررة في قوانين المرافعات المدنية، مما يقلل من أسباب الطعن بالبطلان على الأحكام التحكيمية، وبالتالي فهي داعمة للتحكيم كطريق استثنائي يخفف على القضاء ويزيل عن كاهله هذا الكم الرهيب من القضايا المعروضة عليه، كما انه يتوافق مع المبدأ السامي المسيطر على التحكيم وهو التسليم بمبدأ سلطان الإرادة التي اختارت سلوك طريق التحكيم بدلا عن اللجوء للقضاء، وبالتالي فاحترام إرادة الأطراف في إبعاد الأحكام التي للحصول عليها عن الالتزام بالشكليات غير الجوهرية في الأحكام والتخفف من قيود قوانين المرافعات الوطنية.

والجدير بالذكر بأنه بموجب عقد مقاولة من الباطن أسند المطعون ضده للطاعنة تنفيذ أعمال الخدمات الرئيسية بالمشروع سالف البيان وبالشروط المبينة بالعقد وصحيفة الدعوى، إذا قامت الطاعنة بتنفيذ عقد مقاولة الباطن وأنجزت ما عليها من التزامات، إلا أن المطعون ضده لم ينفذ التزاماته قبلها ولم يسدد لها كامل مستحقاتها، وإزاء ذلك فقد اتفقا على

اللجوء إلى هيئة التحكيم التابعة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي الكائن مقره بمملكة البحرين لتفصل في النزاع بينهما، كما اتفقا في مشارطة التحكيم على أن يطبق القانون الكويتي على الطلبات محل النزاع، وأن تعقد جلسات التحكيم بمدينة الكويت، وتخضع إجراءات التحكيم لقواعد وأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ولقانون المرافعات الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص في المشارطة، وإذ عرض النزاع على هيئة التحكيم المختصة بالنزاع وعقدت جلساتها بمدينة الكويت حتى أصدرت حكمها في النزاع، ومن ثم طعنت فيه الطاعنة بدعوى البطلان الحالية بطلباتها الواردة بصحيفة الطعن.

وحيث أن الطعن أقيم على عشرة أسباب تنعي الطاعنة بالأسباب من الأول إلى السابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت في دعواها ببطلان حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم التابعة لمركز التجاري لدول مجلس التعاون لصدوره باسم صاحب الجلالة ملك البحرين باعتبار أن مركز التحكيم المذكور مقره مملكة البحرين، على الرغم من أن جلسات التحكيم عقدت بمدينة الكويت طبقا لاتفاق الطرفين، كما انهما اتفقا بمشارطة التحكيم على تطبيق القانون الكويتي على تصفية الحساب بينهما وبإتباع إجراءات قانون المرافعات الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص في المشارطة، وهو ما كان يوجب على هيئة التحكيم إصدار حكمها باسم صاحب السمو امير الكويت، باعتبار ذلك من الأمور المتعلقة بالنظام العام واجب الإتباع إعمالا للمادة (53) من الدستور الكويتي والمادة(15) من قانون تنظيم القضاء الكويتي، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء حكم أول درجة ورفض دعوى البطلان، على أسباب بطلان حكم التحكيم الذي يصدر من هيئة التحكيم التابعة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون سالف الذكر وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة (36) من لائحة إجراءات مركز التحكيم المذكور والتي وافقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم(14) لسنة 2002 بما تعتبر معه هذه اللائحة وقد أصبحت قانونا من قوانين الكويت التي تحكم واقعة النزاع متلفتا بذلك عن إعمال لحكم المادتين(53) من الدستور و(15) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه سلفا، ومهدرا بذلك تطبيق أحكام قانون المرافعات الكويتي الذي اتفقا على تطبيقه في مشارطة التحكيم، مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وردت المحكمة قائلة .. بأن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة الأولى من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، على انه " ينشأ مركز تحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ..." والمادة الثانية على أن " يختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء اكانو أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين ..." وفي المادة الثالثة على أن " يكون مقر المركز في دولة البحرين " والنص في الفقرة الأولى من المادة 13 من ذات النظام على انه " أ- يجري التحكيم وفقا لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم ما لم يرد نص مغاير في العقد" وكان النص في المادة 36 من لائحة إجراءات التحكيم أمام المركز المذكور على انه "

1- يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقا لهذه الإجراءات ملزما ونهائيا " وتكون قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية .

2- على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم احد الخصوم بطلب لإبطال الحكم وفقا للحالات التالية حصرا: أ – إذا كان قد صدر دون وجود اتفاق للتحكيم أو بناء على اتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الاتفاق . ب- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعنيوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناء على اتفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم " يدل على أن دول مجلس التعاون الخليجي اتفقت فيما بينهما على إنشاء نظام تحكيم خاص للفصل في المنازعات التجارية فيما بين مواطنيها وبينهم وبين الغير – ويسري هذا النظام على الأشخاص المعنويين أيضا ، وجعلوا مقر مركز التحكيم بمملكة البحرين ، وأن الأحكام الصادرة من هذا المركز تكون وفقا لأحكام لائحة إجراءاته ونهائية ولا يطعن عليها إلا بالبطلان وفقا للحالات المنصوص عليها حصريا بالمادة 36 /2 من لائحة إجراءات التحكيم المركز سالفة البيان.

ولما كانت دولة الكويت قد وافقت على هذا النظام بالقانون رقم 14 لسنة 2002 ومن ثم فقد أصبح قانونا من قوانينها واجب التطبيق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعنة ببطلان هذا الحكم لصدوره باسم ملك البحرين على أن أسباب بطلان الحكم التي وردت بالمادة 36 المذكورة وردت على سبيل الحصر وليس من بينها ما تمسكت به الطاعنة بهذا النعي ، ولا ينال من ذلك بالاتفاق من عقد جلساته بمدينة الكويت وتطبيق أحكام قانون المرافعات الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري سالف الذكر أو مشارطة التحكيم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذه الأسباب على غير أساس.

هويتك كمحكم أو خبير

الإشتراك		
نوع الإشتراك	الرسوم	المدة
محكم - جديد	150 د . ب	سنتين
خبير - جديد	150 د . ب	سنتين
محكم وخبير - جديد	250 د . ب	سنتين
محكم ذهبي	400 د . ب	مدة 6 سنوات
خبير ذهبي	400 د . ب	مدة 6 سنوات
محكم وخبير ذهبي	650 د . ب	مدة 6 سنوات
محكم دائم	1000 د . ب	دائم
خبير دائم	1000 د . ب	دائم
محكم وخبير دائم	1500 د . ب	دائم
تجديد محكم	100 د . ب	لمدة سنة واحدة
تجديد خبير	100 د . ب	لمدة سنة واحدة
تجديد محكم وخبير	150 د . ب	لمدة سنة واحدة

لمزيد من المعلومات

يرجى الإتصال على أرقامنا التالية :

هاتف : 17825540 (973+)

فاكس : 17825580 (973+)

ص . ب : 16100

العدلية - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

arbit395@batelco.com.bh

المستندات المطلوبة

- ملء إستمارة طلب محكم وخبير .
- السيرة الذاتية (باللغتين العربية والانجليزية)
- صورتين شخصيتين (يفضل خلفية بيضاء)

التحكيم

تحت مظلة مركز التحكيم لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إقرار أحكام التحكيم دولياً وإقليمياً

§ إقرار نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون من قبل المجلس الاعلى لمجلس التعاون في ديسمبر 1993

§ مصادقة جميع دول مجلس التعاون على نظام المركز واعتماد الاحكام الصادرة منه .

§ انضمام كثير من الدول لمعاهدة نيويورك الخاصة بإقرار وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من دول أجنبية

السرعة والتوفير

إصدار الحكم خلال مدة أقصاها 100 يوم من تاريخ احالة ملف القضية الى الهيئة (م32) .

السرية

ضمان سرية سير العملية التحكيمية ، حيث لا تكون جلسات التحكيم علنية (م13) .

الحيادة

حرية الأطراف في الاتفاق على

(مكان التحكيم م6 - لغة التحكيم م7- أسماء المحكمين م11 - القانون الواجب التطبيقم12)

الاستقلالية

يعتبر المركز جهة مستقلة بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة (م1)

محكمون متخصصون

تعيين المحكمين ذوي الخبرة العالية في مجال المنازعة

أحكام نهائية وملزمة

لا يمكن الاستئناف ضد الاحكام الصادرة من المحكمين الا في حالات محدودة للغاية .

زيارة الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي لسمو ولي عهد دولة الإمارات العربية المتحدة

في إطار الزيارات الرسمية التي تقوم بها الأمانة العامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لحكومات دول مجلس التعاون الخليجي والتي من شأنها توطيد علاقة المركز مع تلك الحكومات، والذي يهدف منها إبراز أهمية هذا الصرح الخليجي ودوره في تسوية المنازعات التجارية التي تنشأ بين أبناء دول مجلس التعاون أو بينها وبين الغير، حيث أن من المعروف أن المركز قد صدر بشأنه قرار سام من أصحاب السمو وقادة وملوك دول مجلس التعاون أثناء القمة الرابعة عشر بالرياض عام 1993م، واتخذ مملكة البحرين مقرا له .

قام الأمين العام للمركز الدكتور ناصر الزيد بزيارة سمو ولي عهد دولة الإمارات العربية المتحدة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان بمقر قصر سموه بمدينة أبو ظبي.، وتناولا خلال هذا اللقاء العديد من الموضوعات، حيث أوضح سعادة الأمين العام للمركز لصاحب سمو ولي العهد حول كيفية آلية عمل المركز وإسهامه في حل المنازعات التجارية بين الشركات المختلفة بدول المجلس، إضافة إلى حجية أحكامه وتنفيذها بدول مجلس التعاون أو خارجها طبقا للاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن كالاتفاقية الاقتصادية الموحدة بدول المجلس واتفاقية نيويورك. بالاضافة الى اهتمام المركز بإعداد كوادر خليجية ذو كفاءة في مجال التحكيم بشتى التخصصات، وذلك بتنظيم دورات متخصصة للتدريب على المهارات الخاصة بعملية التحكيم ومراحله المختلفة، وهو بطبيعة الحال ينعكس على صدور أحكام عادلة ونهائية غير قابلة للطعن عليها.

واستعرض الأمين العام للمركز أيضا إلى التجارب الناجحة للمركز في فتح مكاتب تمثيل في المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان، ودولة الكويت والهدف من إنشاء تلك المكاتب في

أن يقدم المركز خدماته للقطاع التجاري بالدولة التي يتواجد بها مقر مكتب التمثيل من خلال التحكيم التجاري مستفيدين بذلك من المزايا التي يقررها نظام المركز كسرعة إصدار الحكم، ونهائية الحكم، ونفاذه، وعدم قبوله للاستئناف وحرية اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع واختيار لغة وزمان التحكيم والمحكمين.

كما تباحثا الدكتور الزيد الأمين العام للمركز مع صاحب السمو الفريق اول نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وولي العهد حول إمكانية فتح مكتب تمثيل بدولة الإمارات العربية المتحدة وخاصة بمدينة أبو ظبي باعتبارها تحتل المركز الثاني اقتصاديا بدولة الإمارات العربية، للاستفادة من خدمات المركز التي يقدمها للقطاع التجاري في مجال تسوية المنازعات.

وفي نهاية زيارته شكر صاحب السمو ولي العهد الشيخ محمد بن زايد آل نهيان على رحابة صدره وحسن استقباله وكرم الضيافة، والشكر أيضا موصول إلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات وحاكم إمارة أبو ظبي وإلى حكومة دولة الإمارات.

زيارة الامين العام للمركز لوكيل وزارة الأشغال العامة بدولة الكويت :

قام سعادة الأمين العام للمركز بزيارة السيد عبد العزيز عبد الرحمن الكليب وكيل وزارة الأشغال بدولة الكويت، والذي بحثا فيها حل مطالبات وزارة الأشغال، وكيفية التعاون بين المركز والوزارة حول تسوية هذا المطالبات والاستفادة من نظام إجراءات التحكيم بالمركز، وسرة الفصل في المنازعات التي تُحال إليه وذالك طبقاً لتلك الاجراءات .

زيارة الأمين العام للمركز لغرفة التجارة الدولية في باريس –مارس 2008

استجابة للدعوة التي وجهتها محكمة التحكيم الدائمة لغرفة التجارة الدولية (ICC) ومقرها باريس لسعادة أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور ناصر غنيم الزيد ، فقد قام سعادته بزيارة إلى فرنسا وزيارة مقر الغرفة في باريس.

وقد كان في استقباله الأمين العام السيد جيسون فري والسيد سيمون كوبيرغ الأمين العام المساعد، والسيد أمانويل من المجلس العام للمحكمة.

وقد تناول اللقاء والذي جرى في إطار من الود وروح التعاون الكثير من الموضوعات الحساسة والمهمة ، والتي على رأسها نصيب المحكمين العرب من القضايا التي يكون احد إطرافها من العرب او التي يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون إحدى الدول العربية.

وطالب سعادة الأمين العام بإحصائيات يبين فيها نسبة المحكمين العرب في هذا النوع من القضايا مقارنة بالمحكمين غير العرب والتي يتم تعيينهم من قبل ال ICC .

وقد أبدت أل ICC تفهما كبيرا لهذه المطالب العادلة ، وأشاروا الى ضرورة التنسيق المشترك المسبق لتجاوز سلبيات الماضي ، مبدين الاستعداد الكامل للتعاون غير المحدود.

كما رحبت ال ICC بالدعوة الموجهة من سعادة الأمين العام بتنظيم فعاليات مشتركة بين ال I.C.C ومركز تحكيم دول مجلس التعاون الخليجي وعلى الأخص برامج تدريب قضاة المحاكم لأهمية الدور الذي تلعبه المحاكم في التحكيم.

كما أبدت ال I.C.C استعدادها لاستضافة موظفي المراكز الخليجية الذين تم تزكيتهم من قبل مركز تحكيم دول مجلس التعاون الخليجي في مقر المحكمة بباريس وعمل دورات تدريبية لهم ، وانخراطهم للعمل ضمن فرق لعمل وذلك للاحتكاك والاستفادة من النظم والاجراءات المعمول بها في ال I.C.C وطرق العمل فيها.

ولقد ثمن سعادة الامين العام هذه الدعوة الكريمة متعهدا بتنفيذها.

كما وعدت ال I.C.C باستكمال مسيرة التعاون والتي بدأت في مؤتمر الدوحة 2008 واستكملت في المؤتمر الذي نظمته وزارة العدول بدولة الكويت في مارس الفائت ، على أن يكون الحوار القادم بشكل أوسع ويدعى إليه المختصين لوضع قاعدة لطريقة التعامل بين المراكز العربية وال I.C.C.

كما اطلعت ال I.C.C سعادة الأمين العام على خططها المستقبلية وهي تعديل بعض أنظمتها الحالية لتلافي الانتقادات الموجهة الى بعض موادها وإعادة النظر في نظام اللجان الوطنية المشكلة مع الغرف التجارية في العالم العربي.

وقام بعد ذلك سعادة الأمين العام بجولة في مقر ال I.C.C والالتقاء مع بعض فرق العمل والتحدث معهم.

وفي نهاية اللقاء قام الطرفان بتبادل الهدايا التذكارية بهذه المناسبة.

زيارة الأمين العام للمركز ومساعده للقيادة العامة لشرطة دبي 26 يناير 2009

قام كلا من سعادة الامين لعام للمركز د. ناصر غنيم الزيد ومساعد الامين العام الاستاذ أحمد عبدالله النجم بزيارة الى مقرالقيادة العامة لشرطة دبي بتاريخ 26 يناير 2009 بدولة الامارات العربية المتحدة .

وقد كان في استقبالهما كل من الرائد طارش عبيد محمد المنصوري مدير الادارة العامة للموارد البشري والرائد منصور يوسف القرقاوي مدير ادارة المعرفة والرائد بدران سيعد سيف الشامي مدير ادارة تنمية الموارد البشرية ، حيث رحب الرائد طارش المنصوري بوفد المركز في بلدهم الثاني الشقيق بعدها تم التباحث حول كيفية الاستفادة من مظلة مركز التحكيم الخليجي ودوره في اعداد وتاهيل المحكمين الخليجيين بشكل خاص والمحكمين الدوليين بشكل عام وتأصيل التعاون المشترك بين مركز التحكيم التجاري والقيادة العامة لشرطة دبي في سبيل توطيد العلاقات الثنائية ، وسيتم في الايام القادمة بصياغة اتفاق تعاون بين الطرفين تتضمن تدريب اعضاء القيادة العامة وكلية شرطة دبي وتنفيذ برنامج تدريبي لاعتماد المحكمين .

الأمين العام يشارك بمؤتمر الاونسترال بنيويورك — الولايات المتحدة الأمريكية 9-13 فبراير 2009

بدعوة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي شارك الدكتور ناصر غنيم الزيد أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في أعمال الدورة الخمسين للاونسترال التي عقدت مؤخرا بمقر الأمم المتحدة – نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وكان يرافقه ووفد من دول مجلس التعاون الخليجي .

وقد شارك الدكتور ناصر غنيم الزيد بصفته أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في هذه الدورة المعنية بقانون الاونسترال المتعلق بقواعد التحكيم والتوفيق، باعتباره احد أعضاء فريق العمل الذي يشارك في الدورة الخمسين للاونسترال، حيث شاركت العديد من الجهات المعنية بالتحكيم والمستشارين في هذا المجال من الدول الأعضاء بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منها الاتحاد الروسي وأرمينيا واستراليا والأكوادور وباكستان والبحرين وجمهورية كوريا ولبنان وتونس ومصر والمملكة العربية السعودية والكويت ، ومراقبون من الأرجنتين واندونيسيا وبريطانيا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، ومن المؤسسات التابعة للأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة للشئون القانونية والبنك الدولي ومن المنظمات الحكومية الدولية المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية والأفريقية ومحكمة العدل لأمريكا الوسطى والمفوضية الأوربية، ومن المنظمات غير الحكومية رابطة الخريجين للتحكيم التجاري الدولي ورابطة التحكيم الأمريكية ، والرابطة الأمريكية للقانون الخاص وغيرها وفريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي ومراكز التحكيم العربية والأجنبية.

وقدافتتحت أعمال الدورة وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين وهو الرئيس السيد ميشيل شنايدر من سويسرا والمقرر السيد عباس باغربور اردیکاني من جمهورية إيران .

ومن ثم عرض على فريق العمل العديد من الوثائق منها جدول الأعمال المؤقت ومذكرات من الأمانة عن تنقيح الاونسترال للتحكيم ومشروع الصيغة المنقحة لتلك القواعد.

كما تم عرض مذكرات تنقيح لبعض قواعد الانسترال في التحكيم المتعلقة بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وإجراءات دعوى التحكيم والمرافعات والشهود والخبراء والتدابير المؤقتة، والخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم، وكذلك التخلف عن تقديم بيان للهيئة ، والقواعد المتعلقة بإنهاء المرافعة والتنازل عن حق الاعتراض ، وقرار التحكيم وشكله وأثره، وذلك لإعداد مشروع تقرير عن هذه القواعد.

و قد تناولت أعمال الدورة تقرير فريق العمل

عن اقتراحات تنقيح قانون الاونسترال النموذجي بالتعديل على قواعد الاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات في الحق في إعادة النظر من جانب الجهة المشترية والإدارية والاستثناء المتعلق باختيار طريقة الاشتراء ، إضافة إلى بعض قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر وإيقاف إجراءات الاشتراء.

وانتقل بعد ذلك فريق العمل إلى تنظيم الأعمال المقبلة للدورة الحالية واعتماد التقرير للدورة الثانية والأربعون المنعقدة في فيينا، واختتمت أعمال الدورة بقراءة الاستنتاجات الرئيسة التي خلص إليها فريق العمل .

لقاءات الأمين العام

زيارة الامين العام ومساعده لرئيس مجلس الشورى البحريني

رئيس مجلس الشورى يؤكد على أهمية التحكيم التجاري في تشجيع وجذب الاستثمارات

استقبل معالي السيد على بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى في الحادي من شهر مارس 2009 سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد أمين عام مركز التحكيم التجاري الخليجي وسعادة السيد أحمد نجم النجم مساعد الامين العام للمركز ، وقد رحب الصالح بهذه الزيارة والى هذا اللقاء الذى يهدف الى تعزيز التعاون المشترك بين الطرفين ، حيث اثنى الصالح على ما يوفره مركز التحكيم لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خدمات وتسوية النزاعات التجارية عن طريق التحكيم، بالإضافة إلى تأهيل فريق من المحكمين الأكفاء الملمين بأصول وإجراءات التحكيم الدولية، بالإضافة إلى توفير آليات مرنة ومحايدة لحل وتسوية النزاعات.

كما اكد على أهمية التحكيم التجاري في تشجيع وجذب الاستثمارات على المستويين المحلي والدولي، مشيرا الى ان مجلس الشورى يعمل بكل جد وإخلاص من أجل دعم العملية الاقتصادية والاستثمارية واستقطاب رؤوس الأموال وتشجيع المستثمرين من خلال سن ومراجعة القوانين التي تتيح الأرضية المناسبة لذلك .

زيارة الامين العام ومساعده لرئيس مجلس النواب البحريني

استقبل معالي خليفة بن أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب في الخامس والعشرون من شهر من فبراير 2009 سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد أمين عام مركز التحكيم التجاري الخليجي وسعادة السيد أحمد نجم النجم مساعد الامين العام للمركز ، حيث تباحث الطرفين سبل تطوير العلاقات الثنائية بحث خطوات تدعيم وتعزيز دور مركز التحكيم التجاري . وقد أكد رئيس مجلس النواب على أهمية الدور الذي يضطلع به مركز التحكيم الخليجين خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة والظروف المالية، مشيرا إلى ضرورة تفعيل دور الحكومة والسلطة التشريعية في هذا الشأن، من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين مراكز التحكيم من القيام بمهامها بالاضافة إلى سن التشريعات المناسبة.

كما اشار الظهراني الى ان لدى المجلس خطط مستقبلية للتعاون مع مركز التحكيم التجاري الخليجي لتسهيل سير وإقرار القوانين والأنظمة المحلية في شأن التحكيم الاقتصادي.

الأمين العام يشارك بمؤتمر التحكيم التجاري والوسائل السلمية البديلة لحسم المنازعات في عالم متغير متعدد الثقافات 29-30 مارس 2009

شارك الأمين العام للمركز د. ناصر الزيد في مؤتمر " التحكيم التجاري الدولي والوسائل البديلة لحسم المنازعات في عالم متغير" بناء على دعوة من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الذي ينظمه بالتعاون مع الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (الافكا) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) والذي عقد خلال الفترة 29 – 30 مارس 2009م بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة .

وقد تميز هذا المؤتمر بحضور عدد من كبريات مؤسسات التحكيم والمنظمات التنموية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وعدد من المحكمين المتخصصين مجال التحكيم منهم السيد أولف فرانك أمين عام مركز تحكيم غرفة تجارة وصناعة استكهولم بالسويد، والسيد جيسون فيري الأمين العام لغرفة التجارة الدولية بباريس، ويليام سليت رئيس رابطة التحكيم الأمريكية السيد جرينج سيكوليك أمين سر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، أ. د.يحيى الجمل أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، د. عبد الحميد الأحدب رئيس الاتحاد العربي للتحكيم، والبروفيسور برناردو كريماديس رئيس الاتحاد الاسباني لمحكمة التحكيم.

وقد جاء عقد هذا المؤتمر إلى استشراف آفاق مستقبل حسم المنازعات في العالم العربي في ضوء ما أسفرت عنه التطبيقات العملية في الثلاثين عاما الماضية ووضع ركائز تفعيل دور الوسائل السلمية البديلة، وخاصة الوساطة في العالم العربي انطلاقا من التوجهات الدولية على مشارف ثاني عقود الألفية الجديدة.

وتناول المؤتمر العديد من الموضوعات منها دور التحكيم المؤسسي في المنطقة العربية بين الحاضر والمستقبل، واتجاهات توحيد قوانين وقواعد التحكيم، والتحديات التي تواجه وسائل حسم المنازعات الدولية في الخمس وعشرون القادمة، إضافة إلى التعرف على دور الوساطة وآفاق المستقبل حولها والنظرة المستقبلية للتحكيم.

وتداول المؤتمر على مدار اليومين بالعديد من المتحدثين وأوراق العمل منها مشاركة د. ناصر الزيد أمين عام المركز التي كانت بعنوان " القانون النموذجي في منتصف عقده الثالث ما له وما عليه " واستعرض فيها القانون النموذجي والمبادئ الأساسية للتحكيم لدى الاونسترال والقانون النموذجي، والتعديلات التي يجب الالتفات إليها في نصوص القانون النموذجي من حيث وجوب تجاوز عقبة الشرط الكتابي وعدم اشتراط الكتابة للإثبات والاعتراف باتفاق التحكيم الحاصل عبر وسائل التحكيم الالكترونية.

مؤتمر التحكيم البحري

تحت رعاية سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي ورئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي عقدت المركز مؤتمر التحكيم البحري بالتعاون مع إتحاد غرف التجارة و الصناعة بدولة الامارات العربية المتحدة ومركز الامارات الدولى للقانون وذلك خلال الفترة 5-7 أبريل 2008م - دبي - دولة الامارات العربية المتحدة .

وقد شهد حفل الافتتاح كلمات الترحيب لكل من الاستاذ محمد عبدالمجيد المهيري ممثل راعي الحفل ، والأستاذ صلاح سالم بن عمير الشامسي كلمة اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة والدكتور ناصر غنيم الزيد كلمة مركز التحكيم التجاري الخليجي ، وانتهت الكلمة الدكتور إبراهيم الملا مركز الإماراتي الدولي للقانون .

كما بدأ أعمال المؤتمر في اليوم الثاني من خلال تقديم اوراق العمل الختلفة.

الجلسة الاولى

ترأسها الدكتور عبدالوهاب الباهي رئيس مركز التحكيم التونسي، حيث قام الدكتور أحمد عبدالمنصف بشرح لوجستيات التحكيم البحري وتحدث فيها عن ثورة النقل البحري الحديث ومميزاته، مستعرضاً فيها لجدول ترتيب مؤاني العالم حسب أعداد الحاويات المارة بها في الأعوام 2004-2005-2006، وموضحاً الشروط الواجب توافرها لإقامة نظام تحكيم بحري عالمي المستوى، بالاضافة الى القدرة على المنافسة العالمية ودور لوجيستيات التجارة في الإقتصاد الكوني الحديث،

الجلسة الثانية

برئاسة المستشار أحمد الزند عرض الدكتور عبدالحق حميش ورقة عمل بعنوان التحكيم البحري فى الفقة الإسلامي موضحاً فيها مشروعية التحكيم وأهميته والفرق بينه وبين القضاء، حيث وضح

الأمور التي يجوز فيها التحكيم والاستثناءات الواردة عليها (الحدود والقصاص)، وشروط صحة التحكيم وأثار التحكيم الصحيح، متطرقاً لأقسام التحكيم، وقد أنهى ورقته بعرض لمبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي 1425/10/21هـ الموافق 2004/12/04.

كما قدم الأستاذ فيريدريك سارازان ورقة عمل عن القانون البحري الفرنسي مقارنة بالقوانين الأخري، مستعرضاً فيها نطاق تطبيق الصكوك البحرية وحدود مسئولية الناقل وتنفيذ عملية النقل وكذلك تطرق إلى مسئولية الناقل البحري وإجراءات التقاضي في النقل البحري كما عرّف عمال السفينة ووكيل الناقل ومن هو المرسل إليه في عرف النقل البحري، كما عرض للمتوسطات العامة طبقاً للقانون الفرنسي الصادر سنة 1967م اتفاقية نيويورك الدولية بالاضافة إلى عقد التأجير البحري.

وقد أنهى الجلسة الأستاذ جاجان ك.كواترا بشرح منظور عالمي حول التحكيم البحري استنادا إلى القوانين الهندية والأحكام البحرية لمجلس التحكيم الهندي ثم تحول إلى مناقشة عامة مع الحضور.

الجلسة الثالثة

برئاسة الدكتور عبدالستار الخويلدي رئيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم فقد عرض الدكتور عمر مشهور الجازي للمنازعات الناشئة عن العقود البحرية والحوادث البحرية موضحاً مزايا وأسباب رواج التحكيم البحري كما شرح اختصاص وسلطات هيئة التحكيم باتخاذ التدابير المؤقتة و التحفظية مثل الحجز التحفظي وحالات صدور مثل هذه القرارات وفقاً للمعاهدات الدولية وقوانين مختلف الدول. وبعده تناولت الأستاذة دوين رودز شرح الاتفاق على التحكيم كأداة رئيسية لحل النزاع البحري متطرقة إلى إدراج شروط التحكيم في ميثاق الاطراف إلى وثائق الشحن، كما ذكرت شروط التحكيم في وثائق الشحن واعتبارات السياسة العربية، ثم وضح كابتن لي فوك بند السرعة والأداء في عقد الاستئجار المؤقت مع عرض لمناقشة عامة فى نهاية الجلسة.

الجلسة الرابعة

ترأسها المستشار محمد المهيري المستشار القانوني للمجلس التنفيذي لإمارة دبي وعرض الدكتور جيم مي جيمي ورقة عمل بعنوان جدوى التحكيم الالكتروني ، كما تقدم المحامي مهدي العتوم ورقة عمل بعنوان تسجيل السفن تحت العلم الإماراتي وتحول في مناقشة عامة مع الحضور حول ذالك.

اليوم الثاني ـ الجلسة الأولى

برئاسة الدكتور حسام التلهوني مدير مركز دبي للتحكيم الدولي، وقد بدء الأستاذ بروس هاريس بشرح عوامل خلق هيئة تحكيم بحري جيدة وهل يجب أن تكون مطلقة أم مقيدة ؟!. وتناولت بعد ذلك الأستاذة ماري تومسون شرح محاضرة بعنوان " من يصح أن محكما بصفته خبيرا في التحكيم البحري مع القاء الضوء على أخر التطورات في التحكيم البحري في هونج كونج، وقدم الكابتن كليف بارفيت ورقة عمل بعنوان النزاع الذي ينشأ نتيجة الاختلاف الثقافي والديني بين الشاحن والمستلم وكيفية إيجاد حلول للنزاع بينهما.

الجلسة الثانية

ترأسها الدكتور محمد شلال عميد كلية القانون وقدم فيها الكابتن سليم علاوي ورقة عمل بعنوان فوائد التحكيم البحري، والمستشارة شيلا ليم قدمت ورقة عمل بعنوان دور القضاء في التحكيم البحري، وأخيرا الدكتور أوموجبي أومو-إيبو قدم ورقته بعنوان قانون التأمين البحري منتهياً بمناقشة عامة مع الحضور.

الجلسة الثالثة

عرضت فيها قضية إفتراضية في التحكيم البحري من مجموعة من المحكمين الألمان، وقدمت لجنة التقييم والتوصيات بعض التوصيات للمؤتمر وأنتهى المؤتمر بحفل اختتام وتوزيع الشهادات على الحضور.

الملتقى الأول للمدراء القانونيين بدول مجلس التعاون

13-14 أبريل 2008 الكويت

عقدت فعاليات الملتقى الاول للمدراء القانونيين بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 13-14 أبريل 2008 بدولة الكويت تحت رعاية معالي الأستاذ جمال أحمد الشهاب وزير العدل ووزير الشئون الاجتماعية والعمل و ذلك بمقر منظمة المدن العربية.

وقد تفضل معاليه بإلقاء كلمة افتتاح الملتقى و التي أبدى فيها الترحيب بالمشاركين وأشار معاليه إلى أهمية تنظيم مثل هذه الملتقيات والندوات التي تصب في صالح تطوير العمل القانوني وتحسين البيئة القانونية في جميع مؤسسات وشركات دول مجلس التعاون الخليجي ، كما أكد معاليه على أهمية ما تقوم به الإدارات القانونية في الشركات والمؤسسات العامة والخاصة في تمكين تلك الجهات من القيام بواجباتها المناطة بها بما يتوافق مع القانون.

كما تفضل سعادة الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد بإلقاء كلمته و التي رحب فيها بمعالي راعي الحفل والمحاضرين والمشاركين والرعاة، وأكد سعادته على أن الملتقى يدل ويعبر عن الوعي بالتحديات التي تواجهها هذه المنطقة في ظل العولمة والمتغيرات الدولية والمنافسة، وعلى الدور الذي يقوم به مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي منذ تأسيسه عام 1993م بموجب القرار السامي لقادة ملوك وأمراء دول مجلس التعاون الخليجي في تنظيم مثل هذه اللقاءات والندوات التي تساهم في إثراء الثقافة القانونية والتحكيمية لدى الأفراد والمؤسسات ، و في ختام كلمته أبدى سعادته الشكر لكل من ساهم في إنجاح هذه الفعالية .

وقد تناول الملتقى عدة محاور تتعلق بالمدراء القانونيين ودورهم في إعداد تقديم الاستشارات القانونية وصياغة العقود و أيضا العلاقة بين الإدارات القانونية و مكاتب المحاماة المحلية وبيوت الاستشارات العالمية واهم العوائق العملية وكيفية التعامل معها ومواصفات الإدارة القانونية في المؤسسات العامة والخاصة ومهارات التعامل مع القانون والطرق البديلة لحل المنازعات .

و قد حاضر في الجلسة الأولى من اليوم الأول الاستاذ الدكتور مصطفى محمود عفيفي حيث قدم ورقة عمل تحت عنوان " تحديد المسئولية القانونية للمدراء القانونيين "، كما تفضل الاستاذ المستشار طلال محمد صوفان بتقديم ورقة عمل تحت عنوان " دور الادارة القانونية في إعداد المذكرات و خطابات التفاهم " فكانت جلسة حوارية للمستشارين والتي أدت إلى المشاركة الفعالة للمشاركين .

أما الجلسة الثانية فكانت للمستشار عماد عثمان العمير و عبدالمجيد القطان و كانت المناقشات عامة في حوار قانوني متميز عن الإدارات القانونية شارك فيه المحاضرون والحضور.

وفي اليوم التالي حاضر في الجلسة الاولى الاستاذ عبدالحميد منصور الصراف و تقدم بورقة عمل تحت عنوان " مواصفات الادارة القانونية في المؤسسات العامة و الخاصة " ، كما حاضر الاستاذ الدكتور أنور أحمد رسلان و تقدم بورقة عمل تحت عنوان " مهارات التعامل مع القانون و الطرق البديلة لحل المنازعات " .

أما الجلسة الثانية فقد دارت حلقة نقاشية عن المشاكل العمالية وكيفية التعامل معها، حيث شارك فيها كل من الاستاذ سلامة العنزي من وزارة الشئون الاجتماعية و العمل و الاستاذ المحامي سعد بن عبدالله الغنيم و الاستاذ المحامي نايف بدر العتيبي .

وخلص الملتقى بعد هذا الحوار المثمر بين المشاركين والمحاضرين إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي تمحورت في الآتي:

أولا: النتائج :

1- السعي إلى تحقيق التوازن في مجال المسئولية القانونية للمدراء القانونيين بما يكفل حسن سير وانتظام العمل في إطار من الحماية والضمان القانونيين إزاء مسئوليتهم التأديبية والجنائية والمدنية ، وتطبيق مبدأ السلطة بقدر المسئولية واقتراح تعديل لوائح وأنظمة الإدارات القانونية لما يحقق التناسب بين المهام الجسام الملقاة على عاتقهم والضمان الوظيفي وكفالة مبدأ الإنذار قبل العقاب والإدانة.

2 – إعادة النظر والمراجعة في اللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بشأن تنظيم سير العمل في الإدارات القانونية بما يتيح للمديرين القانونيين نوعا من المرونة والسلطة التقديرية في إدارة العمل تحت رقابة السلطات العليا.

3 – الالتزام بالتوفيق بين المسئولية الشخصية (مدنية وجنائية) للمديرين

القانونيين في علاقاتهم بالمسئولية العامة العاملين فيها(كالأخطاء المرفقية) تأكيدا على مبدأ تطبيق المنهج الإنساني في مجال العمل الإداري العام والخاص والذي ينعكس بالنهاية بالخير على المؤسسات والعاملين فيها.

4 – إشراك الإدارة القانونية في المفاوضات وفي إعداد وصياغة الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم والمراسلات ذات الطابع القانوني قبل اعتمادها من الشخص المسئول في المؤسسة.

5 – التركيز على العلاقة بين الإدارة القانونية ومكاتب المحاماة المحلية في دول مجلس التعاون الخليجي بإعطائهم الأولوية في التعاقد معهم، وتقليص التعامل مع المكاتب الأجنبية.

6 – إتباع سياسية متوازنة مرشدة بشأن آلية التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية بحيث يتم المحافظة على المصلحة المالية للمؤسسة المعنية في المقام الأول دون التفريط في المزايا العديدة لنظام التحكيم كوسيلة مرادفة عن القضاء الرسمي للدولة.

7 – التأكيد على الخصائص المشتركة لكل من المؤسسات العامة والخاصة بين إداراتها القانونية سعيا وراء توحيد الأنظمة المطبقة فيها والتأكيد على أهمية المهارات التفاوضية وآلية التعامل مع الأنظمة القانونية المطبقة في دول مجلس التعاون الخليجي.

8 – التأكيد على أولوية الوسائل الودية للتوفيق في المنازعات التي تثور بصدد أعمال المؤسسة العامة مع الغير كوسائل مرادفة لحسم هذه المنازعات، وأهمية التحكيم لرجال الأعمال بالنسبة للمؤسسات الخاصة.

9 – تصدي المؤسسات العامة والخاصة بالقيام بدور فاعل في حسم المشاكل العمالية الناشئة عن ممارسة العمل أو بسببها من ناحية فضلا عن المشاكل الخاصة بالعاملين بها لما لها من أثر ايجابي على أدائهم لأعمالهم المكلفين بها في هذه المؤسسات .

10 – التركيز على آلية التدريب المتقدم والمتخصص للكوادر الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي للوظائف الاستشارية .

ثانيا : التوصيات :

1 – دعوة وزارات التجارة والصناعة بدول مجلس التعاون الخليجي تعديل قوانين الشركات التجارية بحيث يكون تعيين المستشار القانوني إجباريا للشركات المساهمة العامة أسوة بإلزامية تعيين المدقق الحسابي.

2 – تفعيل دور التحكيم والوساطة بحيث يأخذا دورهما كرديف للمحاكم بالتخفيف العبء الثقيل عليها.

3 – إضفاء قيمة مهنية للدوائر القانونية في الشركات وخاصة المساهمة منها من خلال وضع ضوابط للاختيار العلمي الدقيق لكوادرها.

4 – إعطاء مساحة كافية لمركز التحكيم التجاري لدلو مجلس التعاون بحيث يكون جزء من اجتماعات المعنيين بإيجاد ثقل متوازي مع المؤسسات الغربية التحكيمية.

5 – اعتماد شرط التحكيم النموذجي لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في عقود المؤسسات العامة والخاصة.

6 – اهتمام المديرين القانونيين بتدريب أعضاء الإدارات القانونية وفق برنامج علمي متكامل ومدروس.

7 – إنشاء مكاتب للملحقية العمالية بالدول المستقدمة للعمال لدى الدول المصدرة للعمالة تكون مهمتها اختيار العناصر المؤهلة للعمل لديها حسب حاجة السوق ، وللتخلص من العمالة الهامشية والمشاكل المصاحبة لها ، والإشراف على العقود التي توقع بين العمالة المستقدمة والشركات الطالبة لها سد لباب الخلاف بعد قدومها للعمل.

8 – العمل على نشر الوعي القانوني ، وزيادة الثقافة القانونية لأحكام قانون العمل من خلال تنظيم الندوات والحلقات النقاشية وتشجيع ودعم الدراسات القانونية المتخصصة.

وفي ختام الملتقى تم إلقاء الكلمة الختامية و توزيع الشهادات لتختتم بذلك فعاليات اللقاء الأول للمدراء القانونين بدول مجلس التعاون، و قد أبدى المشاركون الشكر والتقدير على استضافة هذا الملتقى وفوض المركز في رفع برقيات شكر لسمو أمير دولة الكويت حفظه الله و ولي عهده الأمين وسمو رئيس مجلس الوزراء على استضافة أعمال هذا الملتقى ، وتوفير كافة متطلبات نجاح أعماله، والشكر موصول إلى معالي وزير العدل والشئون الاجتماعية والعمل على تفضله بشمول الندوة برعايته الكريمة، والى الجهة المستضيفة للملتقى والى الجهات التي ساهمت في رعاية أعمال الملتقى وتوفير

اللقاء السادس لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون

26_27 أبريل – الدوحة

برعايــة كريمة من سمو الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني ولي عهــد دولة قطر ، افتتح معالي الأستــاذ/ حسن عبدالله الغانم وزير العدل ممثلاً عن سمو راعي الحفل فعاليات اللقاء السادس لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي والــذي نظمه مركز التحكيــم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع جمعية المحامين القطرية وغرفة تجــارة وصناعة قطر خــلال الفترة 26-27 أبريل 2008 م بالعاصمة القطرية الدوحة .

وقــد جاء تنظيــم اللقــاء لمناقشة المحامــون الخليجيين همومهم المشتركة، والكشف عن مشاكل المهنة والتحديات التي تواجهها في ظل التغيرات الدولية ورياح المنافسة مع المكاتب الاجنبية مما يستتبع تعميــق درجات التعاون والتنسيق بين المكاتب الخليجيــة لتوحيد جهودها وتنويع خدماتها وتطوير كوادرها البشرية الوطنية .

وقــد أستهلت الجلسة الافتتاحية للقــاء بكلمة معالي وزير العدل الذي رحب فيهــا بالحضور والمشاركين في اللقاء وشدد فيها على أهمية مثل هذا اللقاء لمناقشة التحديات التي فرضها الواقــع الاقتصادي والتطورات التي شهدتهــا منطقة الخليج ، نتيجة الانفتاح وتصاعد حركة الاستثمار وتدفق رؤس الاموال واضاف أن ذلك يحتاج نمطاً متقدماً من التعاون المتبادل لازالة العوائق التي تعترض المحامي في أداء رسالته .

ثــم جاءت كلمة إتحاد المحامــين الخليجيين و التي ألقاها الامين العام للاتحاد الاستاذ / خالد النغيمشي المحامي و التي أشــار فيها إلى ضرورة تنظيم المؤسســات الاهلية والاتحادات المحلية ومناقشة الجهات التشريعية في كل البلدان الخليجية القوانــين اللازمــة للحيلولــة دون دخول مكاتــب المحاماة والاستشارات الاجنبيــة إلى جلسات وقاعات المحاكم في دول الخليــج و بالإضافة إلى أن إتحاد المحامين بدأ إتخاذ الخطوات الفعليه لتحقيق هذا الهدف .

و جــاءت كلمــة جمعية المحامــين القطرية حيــث ألقاها الاستاذ/ راشد النعيمي رئيس مجلس إدارة الجمعية و قال أن اللقاء سيناقش المنافسة المتزايدة التي تلقاها مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الخليجية من المكاتب الاجنبية خصوصا الاوروبية منها و الاميركية و بين تأثير الاتفاقية التجارية التي أقرهــا قادة المجلس في ديسمبر الماضي و دخلت حيز التنفيذ مــن يناير الماضي حيث أشار إلى أهمية مثل هذه اللقاءات في تفعيل العمــل الجماعي و إيجاد صيغــة موحدة للتعامل مع القضايا الهامه .

كما ألقى الأستاذ / محمد أحمد الكواري عضو هيئة المكتب التنفيذي لغرفة تجارة وصناعة قطر كلمة أشار فيها إلى سعي الغرفة لتفعيــل دور التحكيم و نشر الوعي بــه ،و أضاف أنه إن كان مــن ضمن ما تضطلع به مهنــة المحاماة الدفاع عن مصالــح الموكلين و المتخاصمين و لذا فإن من أهداف الغرفة هــو الدفاع عــن المصالح التجارية و ترقيتهــا لذا فإن علاقة

الغرفة بمثل هذا اللقاء لا تحتاج لبيان أو تنويه.

كما ألقي الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي كلمة جاء فيها بأن أهمية اللقاء تنطلق من الموضوعات التي ستطرح للحوار التي تشغل بال المحامين بكل تخصصاتهم . كما أكد على أهمية وضرورة العمل على تضافر الجهود من كل الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص من أجل تطوير مستوى اداء مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وزيادة كفاءة أدائها .

وقد قدمت في هذا اللقاء عدة أوراق عمل تناولت العديدمن المواضيع:

1 – "المكاتب المحلية ومنافسة المكاتب الاجنبية" قدمها الاستاذ / أحمد حسين عبدالرحمن المحامي – مملكة البحرين

2 – "السماح لمواطني دول المجلس الممارسة دون قيود" قدمها الاستاذ / خالد عبداللطيف الصالح المحامي – المملكة العربية السعودية .

3 – "دور مكاتب المحاماة في الكشف عن مدى حاجات قطاعات التشريع والقضاء والمحاماة إلي التطوير" قدمها الاستاذ / محمد عبدالله الرضا المحامي – دولة الامارات العربية المتحدة .

4 – "معايير اختيار وتأهيل وتدريب المحامين" قدمها الاستاذ / عبدالحميد منصور الصراف المحامي – دولة الكويت.

5 – "أهمية معاهد التدريب المتخصصة للمحامين في كل دولة من دول المجلس" قدمها الاستاذ/ جهاد عبدالله الطائي المحامي – سلطنة عمان .

6 – "إلزام الشركات المساهمة بتعيين مكاتب المحاماة مراقباً قانونياً" قدمها الاستاذ / محمد منور المطيري المحامي– دولة الكويت .

7 – "المحاماة والتحكيم وأخلاقيات الممارسة" قدمتها الاستاذة / منى يوسف المطوع المحامية – دولة قطر .

8 – "أهمية التحكيم كوسيلة فعالة لحل المنازعات الدولية" قدمها الاستاذ / سعد بن عبدالله الغنيم المحامي – المملكة العربية السعودية .

9 – "مستقبل مهنة المحاماة بدول مجلس التعاون" قدمها الاستاذ/ قيس حاتم الزغبي المحامي – مملكة البحرين.

10 – حوار مفتوح بعنوان "التحديات التي تواجة اتحاد المحامين الخليجي" من قبل الاستاذ / خالد النغيمشي– المحامي أمين عام إتحاد المحامين الخليجي .

وبعد مناقشات مستفيضة وعميقة توصل المشاركون في اللقاء الى التوصيات التالية :

1 – التخصص في مكاتب المحاماة الخليجية وذلك للالمام بكافة عناصر هذا المجال .

2 – التوصية بتعديل قانون الشركات الخليجية بتعيين مكاتب محاماة للشركات المساهمة (العامة والخاصة) وجعلها في الأنظمة الأساسية للشركات.

3 – الاهتمام بالعملية التدريبية للمحامين وتحديد مخرجاتها وبيان المعايير الواجب تطبيقها سواء من جانب مكاتب المحاماة أو من المعاهد أو من المراكز التدريبية المتخصصة.

4 – تفعيل الانظمة والقوانين والاتفاقيات في دول مجلس التعاون بشأن السماح بالترخيص ومزاولة المهنة داخل دول مجلس التعاون.

5 – المطالبة بالسماح للمحامين الخليجين بممارسة المهنة في دول مجلس التعاون دون شرط المعاملة بالمثل .

6 – العمل على تضمين العقود المبرمة بين الشركات شرط التحكيم النموذجي للمركز .

7 – الترحيب بدعوة جمعية المحامين البحريني لاستضافة أعمال اللقاء السابع لمكاتب المحاماة والاستشارات .القانونية والمزمع تنظيمه في العام 2009م بمملكة البحرين .

8 – توجية الشكر والتقدير الي حكومة وشعب دولة قطر على استضافتها أعمال اللقاء السادس لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية ، والي الجهات المنظمة والمشاركين في هذا اللقاء .

و في نهاية اللقاء ألقى البيان الختامي و من ثم وزعت الشهادات على المشاركين .

إختتام فعاليات ملتقى صلالة السنوي الثالث عشر حول "الجرائم الالكترونية وحماية الملكية الفكرية"

17 20 ـ أغسطس 2008م صلالة – سلطنة عمان

برعاية كريمة من سعادة المهندس/ أحمد حسن الذيب وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة، عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ملتقى صلالة السنوي الثالث عشر حول "الجرائم الالكترونية وحماية الملكية الفكرية" بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عُمان فرع صلالة خلال الفترة 17-20 أغسطس 2008م بالمدينة الخضراء صلالة – سلطنة عُمان.

حيث حاضر في الملتقى كلا من الأستاذ/ محمد حجازي خبير القوانين المعلوماتية – ومدير مكتب حماية الملكية الفكرية بمصر ومدير مكتب حماية الملكية الفكرية بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بوزارة الاتصالات و المعلومات، مدير إدارة إيداع مصنفات الحاسب بمركز معلومات مجلس الوزراء المصري سابقا، والمستشار القانوني للشعبة العامة للحاسبات و البرمجيات بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية سابقا، له مشاركات في العديد من اللجان التشريعية المتعلقة بصياغة قانون الملكية الفكرية بالاضافة الى العديد من الأبحاث والدراسات

واالدكتور حسين بن سعيد بن سيف الغافري دكتوراه في القانون وإستشاري قانوني بهيئة تقنية المعلومات وعضو في العديد من الهيئات الدولية منها عضو مجلس إدارة الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني، عضو الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبيري بفرنسا، عضو سابق في لجنة الإعداد لمشروع قانون انتخابات مجلس الشورى، عضو في لجنة تصنيف المخالفات بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه.

اليوم الاول

وأستهلت الجلسة الافتتاحية للملتقى بحضور سعادة المهندس/ أحمد حسن الذيب وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة وبكلمة سعادة الشيخ / عامر بن أحمد محاد العمري رئيس غرفة تجارة وصناعة عُمان فرع صلالة التي رحب فيها باصحاب السعادة والشيوخ والمشاركين والمحاضرين ومنوها فيه الى سعادته بافتتاح هذا الملتقى واستمراره على مدار ثلاثة عشر سنة في هذه المدينة استكمالا للبرامج التدريبية التي يضطلع بها مركز التحكيم التجاري الخليجي والمستمدة من توجهات دول المجلس واتحادات الغرف للتجارة والصناعة بتنمية وتطوير النظم القانونية على ضوء ما يشهده العالم من مستجدات في مجالات حديثة وما يشهده العالم من تطورات بقيام منظمة التجارة العالمية في ظل اقتصاديات السوق الحرة والاتجاه نحو التكتلات الإقليمية والدولية والأسواق الاقتصادية الموحدة وانسجاما مع ما قطعته دول المجلس من خطوات نحو توحيد الأنظمة التشريعية وصولا نحو هدف إنشاء السوق الاقتصادية المشتركة والأخذ بنظم الحكومات الالكترونية والتجارة الالكترونية والتجارة الالكترونية على نطاق واسع وما فرضته هذه الاستخدامات في المعاملات التجارية من أسس وقوانين لأمن وحماية تلك المعلومات في ظل التطورات التقنية الحديثة والمخاطر التي تهدد نظم المعلومات وكذلك الملكية الفكرية التي أصبحت احد أعمدة الاقتصاد الحر والعولمة في العالم بأكمله.

ومن ثم جاءت كلمة السيد توفيق اللواتي نائب رئيس مجلس إدارة المركز والذي رحب فيها براعي الحفل والحضور وذكر في كلمته بأن الجرائم الالكترونية تختلف اختلافا جذريا عن أنواع الجرائم الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرر الناجم عنها لا يمكن الاستهانة به ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصله عن الأضرار الناجمة عن مختلف الجرائم الأخرى مع اختلاف الأهداف وجود مثل هذه الجرائم فإنها تدعو بدون شك إلى خلق إطار قانوني يقوم على تصنيفها وضبطها وخلق العقوبات الرادعة اللازمة لحماية البشر من تأثيرها وحماية النشاطات بكافة أنواعها، لذا

أصبح محتما على الحكومات والمشرعين سن القوانين التي يمكن من خلالها ضبط استخدام الانترنت في أغراض خارجة عن القانون.

وبعدها ابتدأت محاضرات الملتقى ، حيث القى الاستاذ محمد حجازي محاضرته الاولى بورقة الجرائم الالكترونية – المفاهيم والاساليب مشيرا فيها الى انواع الجرائم منها اولا الجرائم التي تتم ضد الحواسيب الالية ونظم المعلومات وهي (جرائم الاضرار بالبيانات ، حرائم الاعتداء على الاشخاص ، جرائم تطوير ونشر الفيروسات) ثانيا الجرائم التي تتم باستخدام الحواسب الالية ونظم المعلومات وهي (جرائم الاعتداء والتشهير والاضرار بالمصالح الخاصة والعامة ، جرائم الاعتداء على الاموال) بعدها تطرق الى تعريف مجرم الانترنت واركان الجريمة عبر الانترنت والمسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، اما المحاضرة الثانية فكانت عرض لبعض القضايا المتعلقة بجرائم المعلومات .

اليوم الثاني

استعرض الاستاذ محمد حجازي في هذا اليوم ثلاث محاضرات الاولى تحدث عن العقود والتوقيعات الالكترونية مستندا فيها الى الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة والثانية عن الملكية الفكرية .. التطور التاريخي والمفاهيم الحديثة شارحا فيها التطورات في تشريعات حماية الملكية الفكرية في الدول العربية ومنتهيا بالمحاضرة الثالثة حول التطبيقات الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية

اليوم الثالث

كما استعرض الاستاذ محمد حجازي في محاضراته الى انتهاكات حقوق الملكية الفكرية واشكالها ، وحماية العلامات التجارية ومواقع الانترنت ومن ثم عرض بعض القضايا والتطبيقات العملية على هذه الجرائم وكيفية حمايتها .

اليوم الرابع

ابتدأ اليوم الرابع بمحاضرته الاستاذ محمد حجازي الذي استعرض مجموعة من القضايا شارك فيها المشاركون بآرائهم ومداخلاتهم القيمة. وبعد ذلك تحدث د. حسين الغافري حول الحماية الجنائية لموقع الانترنت في ظل قانون المعاملات الالكترونية العماني ، حيث اشار فيها الى ماهية مواقع الانترنت وكيفية الاعتداء عليها والحماية الجنائية في ظل قانون المعاملات الالكترونية 2008/69م والحقها ببعض التطبيقات العمليه مع المشاركين.

واختتم اللقاء بكلمة ختامية القاها الدكتور/ ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز شكر فيها الغرفة التجارية لمشاركتها في التنظيم بالاضافة الى المحاضرين والمشاركين وبعد ذلك تم توزيع الشهادات على المشاركين مع التقاط الصور الجماعية

البرنامج التدريبي حول "القواعد الاساسية في التحكيم"

19 – 22 أكتوبر 2008م مملكة البحرين

اختتم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعمال فعاليات البرنامج التدريبي حول "القواعد الاساسية في التحكيم بتاريخ 22 أكتوبر 2008م " بمملكة البحرين،

و قد حاضر في هذا البرنامج المستشار الدكتور فارس محمد عبدالباقي عمران إستشاري تدريب وإستشارات عضو الجمعية المصرية للأمم المتحدة والمستشار القانوني لشبكة المدربين العرب ومحكم معتمد بالدول الخليجية والعربية والاسلامية

اليوم الأول

بعد الكلمة الافتتاحية التي القاها الاستاذ ناصر المقهوي التى رحب فيها بالمشاركين والمحاضر ألقى الدكتور فارس عمران محاضرته الاولى بعنوان التحكيم في النظم المقارنة تحدث فيها عن أوجه الاختلاف بين أحكام التحكيم في النظم المقارنة مبينا تزايد اهمية اللجوء للتحكيم كبديل للقضاء العادي ، كما ذكر أفضل نظم التحكيم على المستوى الدولي مبينا الفرق بين كل نظام للوصول الى افضل نظام تحكيمي دولي. بالاضافة الى شرح المواد التي لا يجوز فيها التحكيم وشروط صحة التحكيم الشكلية والموضوعية ومنها ان يكون المحكم كامل الاهلية عادلا صالحا للحكم فيما حكم فيه وعدم جواز ان يكون القاضي محكما في قضية منظورة امامه حتى ولو طلب منه الخصوم انفسهم .

اليوم الثاني

تحدث المحاضر في الجلسة الاولى عن معنى التحكيم مبينا انه مفهومه المبسط الذي يقوم على اتفاق طرفي العلاقة القانونية في اطار القانون الخاص على تسوية نزاعهم المالى عن طريق شخص خاص أو أكثر بشأن هذا النزاع بدلا من القضاء الرسمي واستعرض طبيعة اتفاق التحكيم وانواع التحكيم كالتحكيم الحر والمؤسسي

ثم ابتدأ الجلسة الثانية بشرح المسائل المتعلقة بإتفاقية التحكيم مفرقا بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم واتفاق التحكيم ووثيقة مهمة التحكيم ومستعرضا لشروط صحة التحكيم من حيث الشكل ، والمضمون ، الأطراف ، البطلان ، مع عرض لبعض القضايا الدولية والتطبيق عليها عمليا، وبيان لنموذج شرط ومشارطة التحكيم.

الجلسة الثالثة تطرق الى المسائل المتعلقة بالمحكم كالتعيين والعدد والاهلية ورد المحكم وعزله والممنوعين عن التحكيم .

اليوم الثالث:

عرض المحاضر شروط اللجوء إلى التحكيم على الصعيد الدولي وذلك وفقا لنصوص واحكام وقواعد التحكيم في ظل معاهدة باريس، ولأحكام التحكيم وفقاً لقواعد الأونسترال حيث تطرق الى المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم مبينا احقية طرفي التحكيم ان يتفقا على الاجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها فإذا لم يوجد اي اتفاق فإنه يجوز للهيئة ان تتبع ما تراه ملائما من الاجراءات مع ضرورة مراعاة احكام قانون التحكيم المطبق وعدم الاخلال باحكام قانون المرافعات المدنية التي تعتبر من النظام العام، بالاضافة الى شرح حق الدفاع – قواعد الأثبات – مهلة التحكيم – انتهاء التحكيم.

اليوم الرابع

تطرق المحاضر الى حجية أحكام التحكيم أمام قضاء الدولة والتعريف بحكم التحكيم وصفته الأجنبية، مستعرضا حجية القرارات الاجنبية وطبيعتها شارحا طرق واجراءات تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية مستعينا في شرحه باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها، وتناول ايضا بيان اثار التحكيم سواء بين الاطراف او الغير اي اثار صدور حكم التحكيم على الاطراف وفي مواجهة الغير،

كما استعرض اسباب بطلان احكام التحكيم سواء كانت في الشكل او الموضوع او في ما اذا تجاوز هيئة التحكيم حدود التحكيم والشروط المتفق عليها بين الطرفين، ومبينا أثار تلك البطلان بالتفصيل،

واختتمت أعمال البرنامج بتوزيع الشهادات على المشاركين وتكريم المحاضر واخذ الصور التذكارية .

البرنامج التدريبي حول القواعد الأساسية في التحكيم

3 – 6 أكتوبر 2008م دولة الكويت

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية البرنامج التدريبي حول « القواعد الأساسية في التحكيم » بدولة الكويت خلال الفترة 3 – 6 نوفمبر 2008م

وقد وحاضر بالبرنامج كلا من د.عائشة الذوادي رئيس الشئون القانونية بوزارة الدولة لشئون مجلس الأمة بدولة الكويت وعضو جدول المحكمين بوزارة العدل ومركز التحكيم التجاري الخليجي و بالمحكمة الأوربية للتحكيم، و د. منصور السعيد محام بالمحكمة الدستورية والتمييز بدولة الكويت ومحكم قضائي بوزارة العدل، وعضو بمركز الكويت للتحكيم التجاري.

اليوم الأول :

افتتح الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز البرنامج بكلمة رحب فيها بالمشاركين والمحاضرين متمنياً لهم التوفيق والاستفادة مع أول برنامج من البرامج التدريبية الخمسة المتخصصة في التحكيم والتي تعقد بدولة الكويت، بهدف إعداد وتأهيل المحكمين ورفع مستوى كفاءة المحكم الخليجي محكما معتمدا لكافة الجهات التحكيمية الخليجية والعربية والعالمية.

وبعد ذلك بدأ البرنامج بمحاضرة د. عائشة الذوادي بعنوان التحكيم وتميزه عن المفاهيم الأخرى مستعرضةً فيها التحكيم وماهيته وطبيعته القانونية وعلاقة التحكيم بما يختلط به من مفاهيم، وتعرضت بعد ذلك لموضوع أنواع التحكيم والمقارنة بينها (التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي – والتحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري – التحكيم الوطني والتحكيم الدولي – والتحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح).

اليوم الثاني

تناولت د.عائشة الذوادي العديد من الموضوعات منها اتفاق التحكيم وقوته الإلزامية وصور اتفاق التحكيم(شرط التحكيم ومشارطة التحكيم) وبيان مدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد وماهية القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم ، كذلك استعرضت مضمون عقد اتفاق التحكيم وما يجب أن يتوافر فيه من بيانات وهي (وجود الإيجاب والقبول بين الطرفين – تعيين المحكمين – تعيين موضوع النزاع – أطراف النزاع) كما تحدثت عن مدى إمكانية التدخل والإدخال والشروط الموضوعية الخاصة بأطراف الخصومة ، إضافة إلى أهلية أطراف النزاع لكي تترتب الآثار القانونية على اتفاق التحكيم كما أشارت إلى الشروط الموضوعية الخاصة بمحل التحكيم (جواز محل التحكيم) منتهية في محاضرتها لهذه اليوم بما تتطلبه القوانين الوضعية من ضرورة كتابة اتفاق التحكيم .

اليوم الثالث

تناول د.منصور السعيد اتفاق التحكيم وشروط صحته مستعرضا للشروط الموضوعية وشرط التراضي بين الطرفين وتطابق الإرادتين واتجاههما إلى ترتيب آثار قانونية وان يكون الرضا من قبل أشخاص مكتملي الأهلية وبيان الحال بالنسبة لأهلية كل من الأجانب والشخصيات الاعتبارية كالشركات التجارية والشركات المساهمة وما تخضع له من قوانين

كما تطرق الى مدى صلاحية أشخاص القانون العام لإبرام اتفاقات التحكيم أو عقود تتضمن شرط التحكيم في قانون المرافعات الكويتي.

ثم عرض بعد ذلك أهلية أطراف اتفاق التحكيم طبقا لما تنص عليه اتفاقية نيويورك وما هو المقصود بما جاء في نص المادة بالاتفاقية بشأن الأهلية والقانون الواجب التطبيق الذي يحكم تمثيل الطرف في اتفاق التحكيم بالاضافة إلى نطاق اتفاق التحكيم بالنسبة للأشخاص الذين يبرمونه

اليوم الرابع

بدء د. منصور السعيد محاضرته متحدثا عن الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم (شرط وجود اتفاق مكتوب) مستعرضا هذا الشرط بقانون المرافعات الكويتي واتفاقية نيويورك بشان تحقق شرط الكتابة في اتفاق التحكيم كما أورد أمثلة على ذلك في بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الايطالية والانجليزية واليابانية وأمثلة على حالات التبادل التي تتطلبها الاتفاقية في اتفاق التحكيم من محكمة جنيف والمحكمة النمساوية.منتهيا في محاضرته بتناول موضوع الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم ومن أهمها الاختصاص بنظر المنازعات التي اتفق على أطراف التحكيم بشأنها وسلب محكمة الدولة لاختصاصها واختصاص هيئة التحكيم بناء على اتفاق التحكيم.

وفي ختام أعمال البرنامج بحضور كل من الأستاذ خالد عبد الرحمن المضاحكة عضو مجلس إدارة المركز، والأستاذ داواد سلمان الدبوس ممثل المركز بتكريم المحاضرين وتوزيع الشهادات على المشاركين بالبرنامج سبقتها كلمة ختامية للأستاذ داود الدبوس شكر فيها المحاضرين والمشاركين متمنيا لهم التوفيق وحثهم على استكمال بقية البرامج التدريبية لاكتمال الفائدة المرجوة منها متمنين اللقاء بهم في الفعاليات القادمة والتقطت بهذه المناسبة الصور الجماعية التذكارية.

البرنامج التدريبي العملي "إعداد المحكم تأسيس ...وخبرة"

16 - 19 نوفمبر 2008م الدمام - المملكة العربية السعودية

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية البرنامج التدريبي حول «إعداد المحكم تأسيس ...وخبرة» بالدمام - المملكة العربية السعودية خلال الفترة 16 - 19 نوفمبر 2008م ، حيث افتتح البرنامج بكلمات ترحيبية من كلا من الامين العام للمركز د. ناصر غنيم الزيد والاستاذ عبدالرحمن الوابل - الامين العام المساعد لشؤون الخدمات.

اليوم الاول

ابتدأ الشيخ الدكتور / محمد بن صالح اليحيى القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية ورئيس الدائرة التجارية الخامسة عشر محاضرته بتعريف التحكيم في الفقه مشيرا الى التحكيم في اللغة وهو المنع والرد والى الاصطلاح الفقهي وهو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما .

ومن ثم الى تعريف التحكيم في القانون الذي عبر فيه بانه نظام للعدالة الخاصة يتم فيه سحب اختصاص المحاكم واخيرا اشار الى دليل مشروعية التحكيم في القرآن والسنة .

اليوم الثاني

حاضر في هذا اليوم المستشارالقانوني/ طلال محمد صوفان محكم وعضو نقابة المحامين بسوريا.عضو جدول المحكمين لدى وزارة العدل بالمملكة العربية السعوديةومركز التحكيم التجاري الخليجي ، حيث تناول موضوع التحكيم واتفاق التحكيم مشيرا الى الاتفاق على التحكيم بموجب شرط او مشارطة التحكيم والبنود التي يجب توافرها في هذه الاتفاقية مستعرضا شرط التحكيم المعتمد لكل من مركز التحكيم التجاري الخليجي والغرفة الدولية بباريس . ومن ثم الى المسائل المتعلقة بالمحكم من شروط بالاضافة الى كيفية تعيينه . واخيرا انهي محاضرته بالجزاءات القابلة للتطبيق على المحكم في حال تجاوزه لصلاحياته وسلطاته ، كإلزامه بالتعويض او العزل والرد .

اليوم الثالث

استعرض الدكتور اليحيى اوجه التشابه والاختلاف بين المحكم والقاضي ومن ثم العلاقة القانونية بين المحكم واطراف الدعوى واخيرا تطرق الى التزامات المحكم في مراحل التحكيم المختلفة من اختياره ومرحلة السير في الدعوى او خلال مرحلة اصدار الحكم .

اليوم الرابع

تطرق المستشار صوفان الى حقوق المحكم المالية كالأتعاب والى الحقوق الادبية كالتعويض والحصانة .

كما تخلل هذا البرنامج تطبيقات عملية من خلال عرض لبعض القضايا الدولية

واخيرا اختتم أعمال البرنامج بكلمة الأستاذ/ عبدالرحمن الحمين مساعد الامين العام لشؤون اللجان بالغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية الذي شكر فيها مركز التحكيم على سعيه في نشر ثقافة التحكيم والى كل من ساهم في انجاح هذه الفعالية من مشاركين و المحاضرين بعدها تم توزيع الشهادات على المشاركين وتكريم المحاضرين .

البرنامج التدريبي حول "إعداد المحكم تأسيس... وخبرة"

21 – 24 ديسمبر 2008م – مملكة البحرين

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية البرنامج التدريبي العملي حول «إعداد المحكم تأسيس وخبرة خلال الفترة «21 – 24 ديسمبر 2008م بمملكة البحرين.

وقد وحاضر بالبرنامج كلا من .د. ماهر محمد حامد أستاذ القانون التجاري والتحكيم المساعد في كلية القانون الجامعة الخليجية – مملكة البحرين. و الأستاذ . راشد عبدالرحمن محام ومستشار قانوني لعدد من البنوك والمؤسسات التجارية وعضو في مركز التحكيم التجاري الخليجي ومركز القاهرة الاقليمي وعضو لجنة البحرين الوطنية لغرفة التجارة العالمية ود. محمد سعيد الرحو محام امام القضاء لمدة تزيد عن 25 سنة.

مستشار قانوني لعديد من الشركات وعضو في العديد من الجمعيات الحقوقية وخبير في بيت التحكيم العراقي .

اليوم الاول :

افتتح الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز البرنامج بكلمة رحب فيها بالمشاركين والمحاضرين متمنياً لهم التوفيق والاستفادة من هذا البرنامج .

وبعد ذلك بدأ البرنامج بمحاضرة د. ماهر محمد بعنوان تعريف المحكم مستعرضا فيها الى معنى التحكيم في اللغة وفي الاصطلاح القانوني ، وتعرضت بعد ذلك لموضوع اوجه الاتفاق والاختلاف بين المحكم والقاضي بالاضافة الى اوجه تداخل القضاء في التحكيم عند تشكيل هيئة التحكيم او بدء اجراءات التحكيم او مرحلة سير الخصومة ومرحلة صدور الحكم وتنفيذه وانهى محاضرته بدليل مشروعية التحكيم في الفقة الاسلامي عن طريق القران الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة .

اليوم الثاني

تناول د. ماهر محمد موضوع الطبيعة القانونية للتحكيم مشيرا الى عدة امور منها النظرية العقدية ، النظرية القضائية ، الطبيعة المختلطة للتحكيم ، التحكيم قضاء التجارة الدولية ومن ثم الى المقصود باتفاق التحكيم . بعدها تطرق الى تشكيل هيئة التحكيم مستعرضا عدد المحكمين وتعيين المحكمين و و انهى محاضرته بالشروط الواجب توافرها في المحكم وقبول المحكم مهمته .

اليوم الثالث

تطرق المحامي راشد عبدالرحمن الى موضوع العلاقة القانونية بين المحكم واطراف الدعوى مشيرا فيها الى ان هذه العلاقة هي علاقة عقدية ذات طبيعة خاصة يحكمها وثيقة التحكيم او المشارطة والقانون .

بعدها تطرق الى حقوق المحكم المالية والادبية مبينا بان حقوق المحكم المالية كالاتعاب تاتي بعد اداء العملية التحكيمية اما الحقوق الادبية فهي غير محدد نظاما كالتعويض في حالة الخطأ الجسيم أو الحصانة وقد خلص في نهايت محاضرته الى ان حقوق المحكم المالية معروفة وتنص عليها القوانين والانظمة التحكيمية الا ان حقوق المخكم الادبية مازالت قيد الدراسات ومحتاجة الى وضع اسس وقواعد لتلك الحقوق .

اليوم الرابع

تناول د. محمد سعيد الرحو موضوع التزامات المحكم في مراحل التحكيم المختلفة مستعرضا فيه الى آلية تسمية المحكم ومرحلة سير اجراءات التحكيم ومرحلة اصدار الحكم من خلال الية صدور الحكم وعناصر ه .

بعد ها تطرق الى موضوع الجزاءات القابلة للتطبيق على المحكم كرد المحكم بموجب القواعد العامة التي يتوجب فيها الافصاح عن علاقته باي طرف من اطراف النزاع واتخاذ الحيدة . ومن ثم اشار الى الاقالة اي عزل المحكم الذي يعد احد الضمانات التي تقررها العديد من التشريعات وقواعد التحكيم لطالبي التحكيم ازاء المحكم . وانهى د. الرحو محاضرته بموضوع جزاء التعويض الذي يلتزم به المحكم جراء تاخير في تنفيذ التزاماته العقدية او الاخلال فيها مما يسبب الضرر او الخطأ الجسيم .

واخيرا اختتم أعمال البرنامج بكلمة الامين العام للمركز الذي شكر فيها كل من ساهم في انجاح هذه الفعالية وبالاخص المحاضرين الاجلاء الذين قدموا الكثير من خبرتهم الكبيرة في مجال التحكيم بعدها تم توزيع الشهادات على المشاركين تكريم المحاضرين .

البرنامج التدريبي حول إعداد المحكم تأسيس وخبرة

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدولة الكويت البرنامج التدريبي العملي حول " إعداد المحكم تأسيس وخبرة" خلال الفترة 11 –14 يناير 2009م.

وقد شهد البرنامج إقبالا من المشاركين المهتمين بالتحكيم من مختلف التخصصات بدول مجلس التعاون والدول العربية، وحاضر بالبرنامج كلا من الدكتورة عائشة الذوادي رئيس الشئون القانونية بوزارة الدولة لشئون مجلس الأمة بدولة الكويت والدكتور | عبد الستار احمد الملا دكتوراه في القانون الخاص وأستاذ بكلية الحقوق ومحام بإدارة الفتوى والتشريع سابقا ومحكم معتمد بلجنة التحكيم بوزارة العدل بدولة الكويت.

اليوم الأول

انطلقت فعاليات البرنامج بكلمة افتتاحية من قبل الأستاذ عبد الرحمن المضاحكة عضو مجلس إدارة المركز رحب فيها بالمشاركين والمحاضرين متمنياً لهم التوفيق والاستفادة مع ثاني برنامج من البرامج التدريبية الخمسة المتخصصة في التحكيم والتي تعقد بدولة الكويت، بهدف إعداد وتأهيل المحكمين ورفع مستوى كفاءة المحكم الخليجي محكما معتمدا لكافة الجهات التحكيمية الخليجية والعربية والعالمية.

وبعد ذلك بدأ البرنامج بمحاضرة للدكتورة عائشة الذوادي بعنوان إعداد المحكم تأسيس وخبرة مستعرضا في محاضرتها (تعريف المحكم– شروط المحكم في القانون الوضعي – مفهوم الاستقلال والحياد – تعين المحكم)واختتمت اليوم الأول بعد المناقشة .

اليوم الثاني

تناولت الدكتورة/عائشة جاسم الذوادي (أوجه التشابه والاختلاف بين المحكم والقاضي –إعداد المحكم وتناولت به "هل لابد أن أكون محامياً لكي أكون محكماً – هل من الضرورة إلمام المحكم بالقراءة والكتابة– هل تم تعيني حسب الأصول) .ثم اختتمت المحاضرة بعد.المناقشة

اليوم الثالث

افتتح الدكتور/ عبد الستار احمد الملا المحاضرة (تعريف التحكيم باختصار –كما تناول أمثله المراكز الإقليمية–وتناول أيضا المحاور الرئيسية ومنها علاقة المحكم وأطراف الدعوى –التزامات المحكم في مراحل التحكيم المختلفة) ثم اختتم المحاضرة بعد المناقشة .

اليوم الرابع

افتتح الدكتور/ عبد الستار احمد الملا في (التزام المحكم بإعادة فتح باب المرافعة عند حدوث تغيير في التحكيم – عزل المحكم –مسائلة المحكم عن التعويض) ثم اختتم المحاضرة بعد المناقشة.

وفي ختام أعمال البرنامج بحضور كل من الأستاذ خالد عبد الرحمن المضاحكة عضو مجلس إدارة المركز، والأستاذ داود سلمان الدبوس ممثل المركز بتكريم المحاضرين وتوزيع الشهادات على المشاركين بالبرنامج سبقتها كلمة ختامية للأستاذ داود الدبوس شكر فيها المحاضرين والمشاركين متمنيا لهم التوفيق وحثهم على استكمال بقية البرامج التدريبية لاكتمال الفائدة المرجوة منها متمنين اللقاء بهم في الفعاليات القادمة والتقطت بهذه المناسبة الصور الجماعية التذكارية.

اختتام أعمال البرنامج التدريبي حول "إجراءات دعوى التحكيم"

18 – 21 يناير 2009م – مملكة البحرين

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمملكة البحرين البرنامج التدريبي العملي "إجراءات دعوى التحكيم" ، ويعد هذا البرنامج الثالث من سلسلة البرامج الخمسة في برنامج التحكيم التدريبي المتكامل .

اليوم الأول :-

افتتحت اعمال الفعالية بكلمة من الدكتور عبد القادر ورسمة رحب فيها بالمشاركين ثم بدأ بمحاضرة تحدث فيها عن اجراءات بدء الدعوى ، مستعرضا الأهليـــة لاختيار المحكم وتسمية المحكمين وأهلية المحكم وأتعابه ورد المحكم وحدود حصانة المحكم مشيرا الى قوانين التحكيم فى العالم بالنسبة لموضوع حصانة المحكم ، ومن ثم الى سلطات المحكمين المعطاة بموجب القانون ، وواجبات المحكمين واختتم اليوم الأول ببعض المناقشات بين المشاركين حول المحكمين و سلطاتهم .

اليوم الثانى : -

استعرض الدكتور عبد القادر ورسمة شكل ومحتويات الحكم التحكيمي ، حيث أنه يجب أن يشتمل حكم التحكيم علي أسماء الخصوم و عناوينهم و أسماء المحكمين و عناوينهم و جنسياتهم و صفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ويجب أيضا إيراد منطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه. ويصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل محكمة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيع غالبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية ،مشيرا الى بعض القوانين كالقانون السوداني مثلا تشترط ضم الرأي المخالف للحكم الي قرار الحكم ، ويجب أن يكون قرار التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم علي غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم. مع العلم ان اغلبية القوانين تنص علي ان يكون الحكم مسببا.(بطلان الحكم مثلا لعدم صدوره باسم الملك)

وانتهى بالمناقشات حول تنفيذ الحكم و هل يحوز حكم هيئة التحكيم على حجية الأمر المقضي به . وكيفية تنفيذ الحكم الاجنبي وفق القانون ووفق الاتفاقيات الدولية .

اليوم الثالث :-

استعرض الدكتور عماد محمد ثابت عميد كلية القانون جامعة دلمون في محاضرته موضوع (مدى اختصاص هيئة التحكيم بنظر الدفع بعدم الإختصاص وتقيدها بموضوع التحكيم). ، حيث عبر بان موضوع إختصاص المحكم بالفصل فى الدفع بعدم الإختصاص من أهم المواضيع التى تصدر أسباب الطعن فى القرار التحكيمى .. بل ويعتبر إختصاص هيئة التحكيم فى النظر فى هذا الطعن فى إطار مشارطة التحكيم من أدق المسائل التى تعتدى إتفاق التحكيم ولغرض بيان هذه السلطة فإن هذا الموضوع يجب معالجتة وفقاً لثلاث امور وهي (اولاً : تصدى المحكم للدفع بعدم الإختصاص . ثانيا: الأساس القانونى لسلطة المحكم بالنظر بالدفع بعدم الإختصاص ثالثا : الموقف التشريعى من إختصاص هيئة التحكيم بالنظر بهذا الدفع .

وأضاف الدكتور عماد محمد ثابت مدى التزام المحكم بالإجراءات الشكلية والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات لعل أهم مايمتاز به التحكيم هو السرعة فى الفصل فى النزاع المعروض هذه السرعة غايتها الفصل دون تأخيرأو الإبتعاد عن إطار السرية التى قد يفرضها أطراف النزاع . و ما يوفره من نفقات وجهود وبالشكل الذى ييسر على الخصوم سهولة الحصول على القرار لحسم نزاعها بأقل التكاليف هذا الهدف لايمكن تحقيقه إلا من خلال التخفيف من الإجراءات الشكلية الغير منصوص عليها فى قانون المرافعات.

بعد ذلك إستعرض لبعض القضايا التحكيمية كتطبيقات عملية تهدف إلى تقييم ماتم شرحه حيث قام خلالها ببحث هذه القضايا ومناقشتها واستوضاح بعض النقاط الغامضة وطرح الإستفسارات على المحاضر للوصول إلى انهاء القضايا المطروحة بإصدار أحكام فيها .

اليوم الرابع :-

شهد هذا اليوم نهاية البرنامج التدريبي حيث طرح الدكتور عماد محمد ثابت الموقف من منح هيئة التحكيم الحرية فى إختيار الإجراءات حيث ذهب اتجاه فقهى الى إطلاق يد هيئة التحكيم فى إعتماد الإجراءات الشكلية التى تراها مناسبة بغرض السير فى إجراءات التحكيم وسلطتها فى هذا الإختيار لاتقيد إلا بما يوجب عليه أطراف التحكيم عند تحديدهم واختيارهم لقانون ما يجب إتباع اجراءته ويتطرق أيضاً إلى بعض النقاط المهمة فى أسباب وقف أو انقطاع الخصومة في التحكيم . فوقف الخصومة هو السير فيها لسبب أجنبى بعيد عن أطرافها ويستمر هذا حتى نزول أسبابه أوتنقضى المدة المحددة له ، فى حين يعد الإنقطاع صورة من صور الوقف ولكنه يتعلق أحد أطراف المنازعة وبغرض تعقيل الموضوع .

واختتمت اعمال الفعالية بكلمة لسعادة الأمين العام الدكتور ناصر الزيد الذى شكر فيها المحاضرين والمشاركين متمنيالهم التوفيق وحثهم على استكمال بقية البرامج التدريبية لاكتمال الفائدة المرجوة منها متمنين اللقاء بهم في الفعاليات القادمة والتقطت بهذه المناسبة الصور الجماعية التذكارية.

البرنامج التدريبي حول إجراءات دعوى التحكيم

جانب من حفل تكريم محاضرين البرنامج

صورة جماعية لمحاضرين ومشاركين البرنامج

أُختتمت يوم الثلاثاء الماضي أعمال البرنامج التدريبي حول "إجراءات دعوى التحكيم" والذي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي استمرت فعاليتها خلال الفترة 21 –24 فبراير2009م بدولة الكويت.

وقد شهد البرنامج إقبالا من المشاركين المهتمين بالتحكيم من مختلف التخصصات بدول مجلس التعاون والدول العربية، وحاضر بالبرنامج كلا من الأستاذ محمد صالح التويجري محام أمام محكمة التمييز والدستورية بدولة الكويت ومحكم معتمد لدى العديد من مراكز التحكيم العربية والدولية، والدكتور عبيد أحمد المطيري عضو هيئة التدريس بقسم القانون الخاص تخصص قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة الكويت،ومحاضر في الجامعة الأمريكية، وحاضر في العديد الدورات التخصصية.

ومع انطلاق فعاليات اليوم الأول افتتح الأستاذ داود سلمان الدبوس ممثل المركز بدولة الكويت بكلمة رحب فيها بمشاركين البرنامج والسادة المحاضرين متمنيا لهم الاستفادة من ثالث برنامج من البرامج التدريبية الخمسة المتخصصة في التحكيم المنعقدة بدولة الكويت وهو برنامج حول إجراءات دعوى التحكيم ، والذي يهدف إلى تدريب المشاركين على إجراءات دعوى التحكيم وبيان الإجراءات الشكلية والموضوعية للدعوى الواجب إتباعها في سير الدعوى التحكيمية، والعوارض التي قد تعترض دعوى التحكيم وكيفية مواجهتها، مؤكدا في كلمته على انه في كل برنامج من البرامج الخمسة ينتقل المتدرب إلى مرحلة أعلى وصولا به إلى نهاية المطاف واكتمال البنية الأساسية للمحكم ليتخذ طريقه نحو ممارسة التحكيم .

وبعد ذلك بدأ البرنامج بمحاضرة للمحامي محمد التويجري مستعرضا فيها بشكل موجز عن التحكيم ومزاياه، وأنواعه وشرط التحكيم ومشارطة التحكيم والعناصر الواجب توافرها فيه من تحديد لمسألة محل النزاع وتشكيل هيئة التحكيم وإجراءات التحكيم، وقواعد إصدار الحكم والقانون الواجب التطبيق.

وتناول بعد ذلك موضوع بدء خصومة التحكيم موضحا بأنه لا توجد طريقة محددة تبدأ بها الخصومة أمام المحكمين فإذا ابرم المتنازعون مشارطة تحكيم وعينوا المحكمين ، فيمكن أن يحضروا أمامه وتبدأ بذلك خصومة التحكيم، وإذا كان الاتفاق في صورة شرط التحكيم فإن الطرف الأكثر نشاطا هو الذي يدعو الخصم الأخر بعد إحالة النزاع أما المحكمين إذا كان قد سبق تعيينهم ، ويتم الإعلان بأي طريق ولا يلزم أن يتم بالطريق الرسمي للإعلان، كما ذكر بأنه لا يتقيد المحكم بالقواعد المقررة في قانون المرافعات للإعلان أو حضور الخصوم وغيابهم بجلسات التحكيم بينما يتقيد بما تم الاتفاق عليه بمشارطة التحكيم بين الخصوم .

كما أوضح كيفية تقديم الخصوم للمستندات المتعلقة بالدعوى المنظورة أمام المحكم وذلك بناء على تحديد المحكم مواعيد للخصوم لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وإعلان كل من الخصوم بما قدمه الآخر ليتاح له فرصة للتعقيب عليها، كما تناول أيضا معنى الإدخال والتدخل في الخصومة والتفرقة بينها مبينا ذلك (التدخل الاختياري والإدخال) (والطلبات العارضة الإضافية والمقابلة) وبيان الحالات التي يقبل فيها الطلب العارض أمام المحكم. واختتم اليوم الأول بعد المناقشة بين المشاركين والمحاضر حول ما تم تناوله باليوم الأول .

وفي اليوم الثاني تناول الأستاذ محمد التويجري عوارض سير الخصومة أمام المحكمين (انقطاع ووقف الخصومة) مبينا أسباب انقطاع الخصومة (وفاة احد الخصوم – فقد الأهلية – زوال صفة من يباشر الخصومة عنه) ، كما استعرض لحالات وقف الخصومة أمام المحكم .

متطرقا بعد ذلك إجراءات الإثبات أمام هيئة التحكيم وسلطات المحكم وواجباته في مسائل الإثبات الجائز قبوله أمام المحكم (الأدلة الكتابية– المعاينة– سماع الشهود – ندب الخبراء) واختتم اليوم الثاني بنبذة عن أهم مراكز التحكيم الدولية والإقليمية منها غرفة التحكيم التجاري بغرفة التجارة الدولية بباريس ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وبيان أنظمتها الإجرائية في للتحكيم .

وفي اليوم الثالث استكمل البرنامج الدكتور عبيد المطيري بعرض لقواعد وإجراءات التحكيم المنصوص عليها بقانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985م مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006م باعتباره المرجع الأساسي لقوانين التحكيم بدول العالم، وذلك من عرض النصوص بشأن اتفاق التحكيم وتشكيل الهيئة واختصاصها ، وسير إجراءات التحكيم والمبادئ التي ترتبط بتلك الإجراءات ومبينا النصوص المتعلقة بالتدابير المؤقتة والأوامر الأولية التي يتخذها هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع وإصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات وما تنص عليه قواعد الاونسترال في هذه المسائل.. ثم اختتم المحاضرة بعد المناقشة.

وفي اليوم الرابع الدكتور عبيد المطيري عرض للعديد من النماذج لأحكام محكمة التمييز بشأن إبطال بعض أحكام التحكيم بسبب بطلان بعض الإجراءات في دعوى التحكيم.

وفي ختام أعمال البرنامج بحضور كل من الأستاذ خالد عبد الرحمن المضاحكة عضو مجلس إدارة المركز، والأستاذ داود سلمان الدبوس ممثل المركز بتكريم المحاضرين وتوزيع الشهادات على المشاركين بالبرنامج سبقتها كلمة ختامية للأستاذ داود الدبوس شكر فيها المحاضرين والمشاركين متمنيا لهم كل التوفيق وعلى ضرورة استكمال بقية البرامج التدريبية لاكتمال الفائدة المرجوة منها متمنيا اللقاء بهم في فعاليات قادمة والتقطت بهذه المناسبة الصور الجماعية التذكارية.

إختتام اعمال البرنامج التدريبي العملي حول صياغة أحكام التحكيم

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمملكة البحرين البرنامج التدريبي العملي "صياغة أحكام التحكيم خلال الفترة" 15 – 18 مارس 2009م

اليوم الأول :-

افتتحت فعاليات البرنامج بكلمة من الأستاذ ناصر المقهوى المدير القانونى لمركز التحكيم التجاري اشار فيها الى أهمية البرنامج فى مجال التوعية القانونية والقضائية وذلك لخطورة الاثار القانونية المترتبة عليها، حيث بات التحكيم كنظام قضائى موازى للقضاء ، ونظراً للمميزات التى يوفرها التحكيم للأطراف المتنازعة وسرعة إجراءاته وقلة تكاليفه فضلاً عن أن الأحكام الصادرة عنه تعتبر نهائية لا إستئناف فيها ولاتمييز، مما يوجب الإهتمام بصياغتها وفق الأصول الفنية المرعية لضمان سلامتها ووضوح منطوقها وإمكانية تنفيذها . بعدها رحب فيها بالمحاضرين والمشاركين داعيا أن يسهم البرنامج فى اضافة كبيرة لمهاراتهم وخبراتهم فى مجال التحكيم .

وقد استهل الدكتور خالد محمد مصطفى المولى أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة البحرين بتقديم اولى محاضراته عن أهمية صياغة أحكام التحكيم و تعريف التحكيم وأنواعه سواء التشريعي أو الفقهي أو القضائي بالاضافة الى تعريف الحكم التحكيمى وأنواعه أثاره القانونية . ثم تطرق إلى حجية حكم التحكيم و تفسيره و الأثار المترتبة عليه الذي اوضح فيه أن التحكيم قد ظهر كأداة لتسوية المنازعات منذ أمد بعيد ، لذلك فقد إهتمت التشريعات الوضعية بالتحكيم لمسايرته لمبادئ العدالة حسب وجهة النظر التى يؤمن به رغم الملاحظات الكثيرة التى تؤخذ على هذه الفكرة . ومشيرا الى نظم التحكيم في القانون رقم (27 لسنة 1994) المصري الذي أصبح يمثل الشريعة العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية.

اليوم الثانى :-

استعرض فيه الدكتور محمد سعيد الرحو أستاذ المرافعات المدنية المساعد بكلية الحقوق – جامعة البحرين موضوع إجراءات صدور الحكم وما تتطلبه مهمة إصدار حكم التحكيم من إجراءات عديدة يأتي في مقدمتها المراحل التالية ومنها حجز الدعوى للحكم و تعد هذه المرحلة مرحلة تمهيدية للحكم ، فهى تسبق موعد النطق بالحكم ، وعادة ما يقرر المحكم حجز الدعوى بعد أن يستمع إلى أقوال المتخصمين .ويضطلع على أدلتهم ومستنداتهم والوثائق والبيانات الخاصة بموضوع التحكيم واللوائح المتبادلة بينهم وبعد أن يستنفذ وسائل الأثبات القانونية المقدمة من الطرفين أو المقررة بموجب القانون والتى تتفق مع طبيعة التحكيم وبعد أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية والفنية التى تساعده للوصول إلى الحكم العادل وبعد إحساسة بالفراغ من كل ما تقدم اعلاه وأن القضية أصبحت جاهزة وصالحة للفصل فيها والحكم فيها

اليوم الثالث :-

شهد هذا اليوم مناقشة مفتوحة حول الأثار القانونية على التحكيم حيث أنه لا يخفى على أحد أهمية التحكيم وإجراءاته ودوره فى التعجيل فى حل المنازعات التى تحصل بين المتنازعين فى العقود التجارية والعقود الإدارية وهذ الطلب يتطلب دراسة كافية من قبل المحكم بأحكام التحكيم وأنواعه وطرق الطعن القانونية التى ينبغى أن تتبع بطرق المراجعة القانونية سواء كان بإلاستئناف أو الإبطال أمام محكمة التمييز وفقاً لما هو مقرر فى القوانيين الوضعية .

وبعد المناقشة تم تقسيم المشاركين لمجموعات وعمل ورشة لحل القضايا فى القضايا التحكيمية ووتدريب المشاركين على صياغة الحكم التحكيمي.

اليوم الرابع :

تطرق الدكتور محمد سعيد الرحو في هذا اليوم الى الطعن في احكام التحكيم ، حيث اشار الى ان الحق فى الطعن بالأحكام القضائية يعد ضمانا للمتقاضين أعطتها جميع التشريعات لتمكين من يرى إجحافاً من الحكم الصادر ضده وظلماً أصابه من جرائه فى إعادة عرض موضوعه أمام محكمة ذات درجه أعلى لاعادة النظر فيه وللتأكد من حسن تطبيق القانون على موضوعه . حيث أقرت التشريعات العديد من طرق الطعن على الأحكام وقسمتها الى قسمين كطرق الطعن العادية وهناك الطرق غير العادية .

وختم محاضراته بعض القضايا التحكيمية وحكم الغاء القرار التحكيمى (البطلان) من خلال تطبيق عملي .

واختتمت اعمال البرنامج برعاية عضو مجلس ادارة المركز سعادة عبدالحميد الكوهجي ، وبكلمة ختامية من الاستاذ ناصر المقهوي المدير القانوني للمركز الذى شكر فيها المحاضرين على ما قدموه من علم ومعرفة وخبرتهم العملية في في هذا المجال والى المشاركين الذي شاركوا متمنيا لهم التوفيق وحثهم على استكمال بقية البرامج التدريبية لاكتمال الفائدة المرجوة منها متمنين اللقاء بهم في الفعاليات القادمة ثم تم وتوزيع الشهادات وتكريم المحاضرين والتقاط الصور التذكارية .

مدى سريان الاتفاق التحكيمي على الغير في سلسلة العقود

دراسة بقلم المحامي خليل غصن [1]

من القواعد العامة أن التحكيم هو قضاء ذات طبيعة خاصة وأن مصدر سلطة المحكم تكمن في إرادة المتعاقدين في اللجوء إليه. وهو ما يجعل التحكيم مرتبطاً وخاضعاً لمبدأ النسبية التي تفيد عدم إمكانية فرض هذا القضاء على من لم يرتضِ به. وبالتالي فإن التحكيم لا يمكن أن يلزم غير موقعيه كما أنه لا يمكن أن يفيد غير أطرافه، بمعنى أنه لا يمكن لمحكم أن يقضي لصالح من لم يكن فريقاً في الإتفاق التحكيمي.

بيد أن قضاء التحكيم هو قضاء واقعي ومتجدد. واقعي لأن الغرض منه هو الاستجابة إلى متطلبات العولمة والتجارة الدولية والتي لا يأمنها القضاء العادي. كما إنه متجدد بتجدد وتطور هذه العلاقات الدولية مما يفسر التعديل المستمر في التشريعات المختلفة لقضاء التحكيم والاتفاقيات الدولية [2] وهاتان الصفتان تمنحان التحكيم الفعالية التي يحتاجها كمؤسسة قضائية.

إنطلاقاً من هذه الاعتبارات كانت الدراسة الحاضرة التي تبحث في مدى إلزامية الاتفاق التحكيمي عندما نكون أمام حالة سلسلة من العقود المتعاقبة. فالعلاقات التجارية متشابكة فيما بينها والعقد لم يعد ينظر إليه كعلاقة منعزلة قائمة بين معاقديه بل باعتباره حلقة في سلسلة من العمليات الاقتصادية المترابطة. ومن هنا كانت أهمية بيان أثر إيراد بند تحكيمي في أحدها ومدى سريانها على المتعاقدين اللاحقين. [3]

بادئ ذي بدء فإن تناول هذه المسألة يفرض إعمال التفرقة بين الحالة التي سنتطرق إليها وحالات أخرى يسري فيها الاتفاق التحكيمي على غيره معاقديه.

الحالة الأولى: في حال حصول وفاة لأحد المتعاقدين:

في هذه الحالة ينتقل الاتفاق التحكيمي إلى ورثة المتوفي باعتبارهم من الخلف العام. وهذه القاعدة تعتبر من القواعد العامة ولا تشكل استثناء على مبدأ نسبية العقود لا سيما أن الورثة لا يعتبرون من الغير.

بالطبع إن أقدم أحد الورثة على رفض التركة فعندئذ لا يكون ملزماً بالبند التحكيمي ولا يعود باستطاعة المتعاقد الآخر أن يداعيه أمام هيئة تحكيمية. وكذلك فيما لو كان منصوص عليه في العقد أن ثمة اعتباراً شخصياً للمتعاقد مما يؤدي إلى إنقضاء البند التحكيمي بوفاته.

الحالة الثانية: عند حصول حوالة للعقد:

كذلك فإن المحال إليه يحل محل أحد المتعاقدين في مركزه القانوني في العقد. وبالتالي وهنا أيضاً لا نكون أمام مسألة سريان البند التحكيمي الذي يكون مدرجاً في هذا العقد على الغير لأن المحال إليه لا يعتبر منه بل من عداد الخلف الخاص.

الحالة الثالثة: عند حصول حوالة للحق:

تختلف حوالة الحق عن حوالة العقد في أن هذا الأخير يشتمل على حوالة للحقوق والموجبات معاً في حين أن حوالة الحق تقتصر على نقل الحقوق. كما أن حوالة العقد لا يتصور حدوثها إلا في العقود المتبادلة.

في جميع الأحوال فإنه عند إجراء حوالة للحق إلى المحال إليه ينتقل البند التحكيمي مع هذه الحوالة باعتبارها من متفرعات الحق وملحقاته وهذه القاعدة مطبقة سواء في التحكيم الدولي أو في التحكيم الداخلي [4].

الحالة الرابعة: التعاقد لمصلحة الغير:

قد يعمد أحد المتعاقدين إلى التعاقد لمصلحة الغير مع إدراج بند تحكيمي في العقد. في هذه الحالة أيضاً يكون المستفيد ملزماً بالبند التحكيمي الذي يسري عليه طالما أنه قبل الاستفادة من العقد.

هذه كانت حالات وجب إيضاحها منعاً لحصول الالتباس بينها وبين المسألة التي سنتناولها وهي حالة وجود سلسلة من العقود والتي تفترض وجود مجموعة من العقود المستقلة في كيانها الظاهري ولكنها مترابطة فيما بينها من الناحية الاقتصادية. وهذا الترابط سببه إما وحدة الموضوع أو لوجود عنصر التبعية.

وكمثال على سلسلة العقود التي تنشأ نتيجة وحدة الموضوع العقود الناقلة للملكية، وكمثال على تلك التي تنشأ نتيجة التبعية عقود المقاولة من الباطن.

ففي هاتين السلسلتين من العقود من المتصور سريان البند التحكيمي المدرج في العقد الأساسي على المتعاقدين في العقود اللاحقة [5]، رغم أن ليس هناك من حوالة للحق أو للعقد طالما أن ليس هناك من تعديل يمس المراكز

القانونية للفرقاء بل نحن أمام عقود متتابعة.

وإن أردنا تفسير هذه القاعدة نجيب أن الأمر مرده إلى دور المتعاقدين اللاحقين في إثارة أو تنفيذ الموجبات الأساسية الواردة في العقد الأساسي.

ففي سلسلة العقود الناشئة عن إنتقال الملكية، من المستقر قانوناً، إمكانية المالك الجديد الرجوع على بائع بائعه بالضمان استناداً إلى قواعد المسؤولية العقدية [6] . فالمستهلك مثلاً له أن يعود على الصانع للمطالبة بالتعويض عن العيوب استناداً إلى موجبه بالضمان الناشئ عن العقد الذي أبرمه مع التاجر وهذا الالتزام إنتقل إليه مع انتقال الملكية.

هذا وقد بيَّن الاجتهاد أن إعمال هذه القاعدة واستفادة المتعاقدين اللاحقين من إثارة البند التحكيمي الوارد في العقد الأساسي لا يشترط وحدة الوصف القانوني في عقود هذه السلسلة الناقلة للملكية، أي لا يشترط أن تكون جميعها من فئة عقود بيع مثلاً بل يمكن أن نكون أمام عقد بيع ثم عقد هبة. وفي تبريره لانتقال البند التحكيمي إعتبر الاجتهاد أن هذا البند هو من ملحقات حق المداعاة الذي هو بدوره يتبع الحق الموضوعي المنتقلة ملكيته[7].

وإذا كان هذا توجه التحكيم الدولي، فإن التحكيم الداخلي لا يختلف عنه. ونشير في هذا الصدد إلى ما أورده قانون أصول المحاكمات اللبناني في المادة (46) من أنه "لا يقبل إدخال شخص ثالث للضمان أمام المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية في الأحوال الآتية: - إذا وجد بين الضامن والمضمون اتفاق يجعل حق النظر في قضية الضمانة من اختصاص محكمة أخرى أو هيئة تحكيمية" [8] .

أما في سلسلة العقود الناشئة عن إبرام عقود من الباطن كما هو شائع في عقود المقاولة حيث يعهد المقاول ببعض التزاماته إلى مقاولين ثانويين، فإن البند التحكيمي يسري على هؤلاء لمساهمتهم في تنفيذ الموجبات الأساسية للمقاول الواردة في عقد المقاولة الأساسي وهو الأمر الذي يفترض علمهم بوجود البند التحكيمي. وبالتالي فليس في المسألة من خروج لقاعدة نسبية العقود طالما أن الرضائية لا تزال عنصراً يُشترط توافره، وهو متحقق من خلال المساهمة في التنفيذ الذي يعتبر قرينة على العلم والموافقة، سيما أن هذه الموافقة لا يشترط أن تكون صريحة ومدونة كتابة وإنما يمكن أن تستخلص من القرائن التي تحيط بالمركز القانوني الذي يتمتع به هذا الغير وهو ما دفع ببعض الفقه إلى أن يطلق على "الغير" في هذه السلسلة من العقود مصطلحاً جديداً "كشبه الغير" أو "الغير الوهمي" [9].

بالمقابل إذا كانت العقود اللاحقة تتضمن موضوعاً مستقلاً عن العقود السابقة ولا تؤثر فيها فإن امتداد البند التحكيمي يكون غير ممكن [10]. ومن عداد هذه العقود كفالة حسن التنفيذ التي اعتبرها الفقه مستقلة عن إتفاقية المقاولة فلا يمتد إليها البند التحكيمي [11] .

ومثال آخر على سريان الاتفاق التحكيمي على غير معاقديه الأساسيين يتجلى فيما إذا كنا أمام مجموعة من الشركات، وأقدمت شركة فرع بإبرام عقد فيه بنداً تحكيمياً، فهل تلزم به الشركة الأم أو شركة فرعية أخرى.

في الواقع تلتزم الشركة الأم به إذا كان العقد يخدم المصالح والإستراتيجيات التي حددتها هي وكذلك إذا كانت الشركة الأم أو شركة فرعية أخرى لعبت دوراً في إبرام وتنفيذ العقد.

هذا وقد تثور إشكالية عند امتداد سريان البند التحكيمي على غير أطرافه الموقعين أصلاً تتمثل حول كيفية تشكيل الهيئة التحكيمية طالما أنه وفقاً لمبدأ المساواة فإن لكل فريق الحق في تعيين محكم عنه. أن هذه الاشكالية تجد حلاً لها بما تضمنته أنظمة التحكيم المؤسساتي التي لحظت هذه الفرضية وأوجدت علاجاً لها [12] .

أما في التحكيم الحر فإن القضاء العادي مولج بحل هذه المشكلة وله أن يعين محكماً واحداً عن عدة فرقاء.

يبقى أن البت في مسألة مدى إمتداد البند التحكيمي على الغير يعود إلى المحكم نفسه [13] سنداً إلى الولاية الذاتية التي تمنحه سلطة البت في حدود ونطاق سلطته.

يتبدى مما تقدم أن امتداد سريان البند التحكيمي على غير موقعيه لا يعتبر استثناء على مبدأ نسبية العقود إنما هو نتيجة تطور طرأ على مفهوم الغير إثر تطور النظر إلى العقد بذاته بإعتباره حلقة من سلسلة إقتصادية قائمة.

يبقى التساؤل عن القواعد التي تحكم سريان الاتفاق التحكيمي على الغير: هل هي قواعد دولية أم القانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية.

إن الإجابة على هذا التساؤل يفرض التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

في التحكيم الداخلي إن الأمر مرهون حول موقف التشريع والاجتهاد لكل دولة على سريان وانتقال البند التحكيمي والذي يخضع إلى القانون الذي يحكم العقد، مع مراعاة الاتفاقات الخاصة بين الفرقاء حول هذه المسألة.

أما في التحكيم الدولي، فإن التوجه هو إلى الاعتراف بوجود قواعد مادية تحكم بند التحكيم فرضتها ضرورات التجارة الدولية [14] والتي أدت إلى نشوء ما يعرف بقانون التجار **Lex mercatoria**. وقد اعتبر الاجتهاد من القواعد المادية استقلالية الاتفاق التحكيمي وانتقاله وسريانه على غير موقعيه متى كان هؤلاء يتمتعون بمراكز قانونية يساهمون فيها على تنفيذ الموجبات الرئيسية مما يفيد علمهم وموافقتهم بالتحكيم.

لا ريب أن امتداد سريان الاتفاق التحكيمي على غير موقعيه أمر يفرضه تشعب العلاقات الاقتصادية من جهة والحرص على المحافظة على فعالية التحكيم من جهة أخرى. وإن كان هذا الحل القانوني مبرر وله سبب يوجبه إلا أننا لا ننفي أن الأمر يتطلب عمقاً قانونياً وفهماً ودراية لدى جميع القائمين عليه.

1 – محام في الاستئناف. دبلوم دراسات عليا في التحكيم.

2 – يراجع مثلاً: التعديل في اتفاقية CNUDCI تاريخ 2006/7/7 أثناء انعقاد الدورة 61 الذي استغنى كشرط الكتابة لاتفاقية التحكيم.

DEGO LOUIS: "La CNUDCI convention la pour écrit exigence'l abandonne", palais du Gazette 2007 no2. p912.

3 – وقد تضمنت بعض التشريعات نصوصاً واضحة على أن الاتفاق التحكيمي لا ينحصر فقط على المتعاقدين، مثال على ذلك الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون التحكيم الإنكليزي الصادر في العام 1996 الذي جاء فيه: "References in this part to an agreement include agreement an to party a to part any or under claiming person any through party the to agreement".

4 – يراجع في هذا الصدد: د. إبراهيم نجار، تعليق على قرار محكمة إستئناف بيروت تاريخ 2000/12/18، المجلة اللبنانية للتحكيم عدد 17 ص 73.

5 – يراجع على سبيل المثال: civ 1er.cass de cour 2007 Dalloz Recueil.2007 mars 6. no 15.p 1024.

6 – civ cass . 1er jan 21.2003 Dalloz Recueil.2003 no 2003.p 44 2993.

7 – civ 1er cass de Cour 27 mars 2007 Dalloz Recueil.2007 no 16 p. 1086: "Dans translatifs contrats de chaîne une de propriété,la clause compromissoire est transmise de façon automatique en tant qu'accessoire du droit d' action, lui-même accessoire du droit substantial transmis sans incidence du caractère homogène ou hétérogene de cette chaîne. L'effet de la clause d'arbitrage international s'etend aux parties directement impliquées dans l'éxécution du contrat et les litiges qui peuvent en resulter".

8 – كذلك يراجع: د. مصطفى محمد الجمال و د. عكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1998، ص 499 رقم 441.

9 – د. سامي منصور: إمتداد الإتفاق التحكيمي إلى غير الموقعين على العقد: حقيقة أم مجاز، الملتقى القضائي التحكيمي، منشورات المركز اللبناني للتحكيم، ص 90.

10 – Civ.- 5 October 2006, palais du Gazette 2007 no 2. p1202 .j no =472 .c chi 3er) Lyon

11 – Bernard Hanotiau: "Arbitration and bank guarantees", in journal of international arbitration, vol.16 no.2 June 1999 .p15.

12 – يراجع مثلاً المادة الثامنة من نظام التحكيم أمام المحكمة اللندنية للتحكيم الدولي.

13 – يراجع بهذا المعنى: د. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2007، ص 170 رقم 1/249. وقراره يكون خاضعاً لرقابة محكمة الطعن.

14 – يراجع: clay Thomas: note sur arret'l de cour de cass, 28 mai 2002 Recueil Dalloz 2003 no 36 .p 2471.

التحكيم التجاري الدولي في العراق

الواقع ، والتوصيات (1-2)

بقلم : المستشار فؤاد العلواني LL.M.U.
مجلس شورى الدولة
ماجستير قانون بحري ، بريطانيا
عضو الاتحاد العربي للتحكيم الدولي

مقدمة :-

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعل من نشاط هذا الكائن اسساً تحفظ توازن منظومة التقدم والحضارة لتنسج خيوط هذه المنظومة من الارض الحركة والحياة والنشاط في المجالات والانشطة ومنها النمو الصناعي. وقد رافق هذا النمو توسع في النشاط التجاري نجم عنه اعتداء على حقوق الاخرين حتى تطاول فبلغ البلدان ليصبح دولياً في آثاره .

وازاء هذا التجاوز نشأت الخلافات والمنازعات بين البشر.

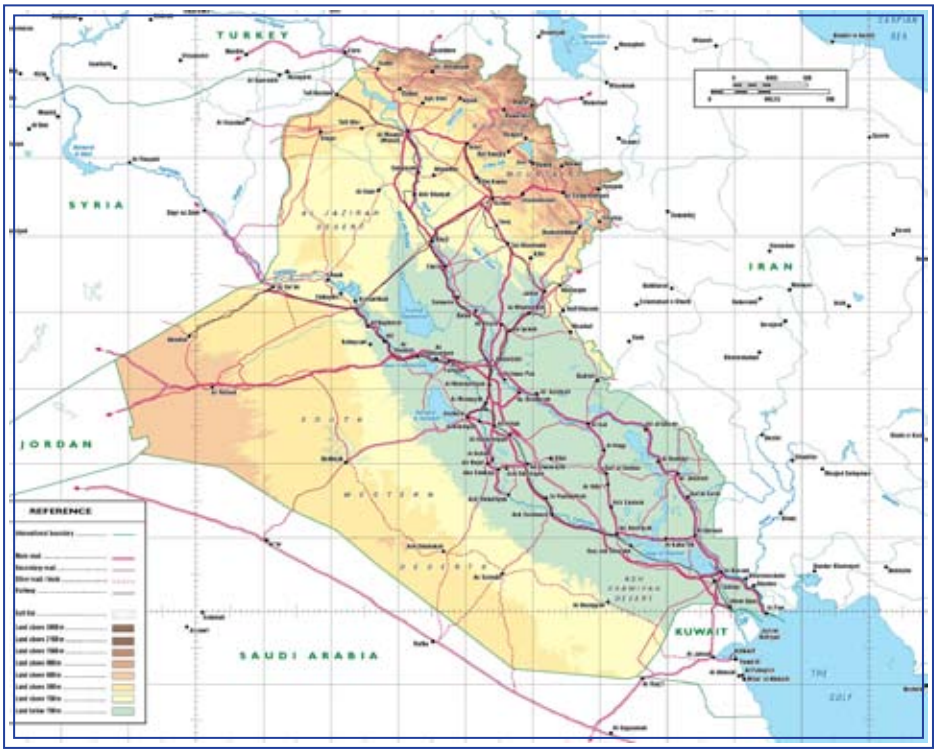

والانسان العراقي هو صاحب الحضارات عبر الاف السنين والذي سن اولى الشرائع منذ العهد البابلي وقبله وقد اسبغت القوانين والاتفاقيات الحماية في حل المنازعات والخلافات وتناولت كثير من المؤلفات والابحاث والدراسات والمقالات موضوع التحكيم التجاري الدولي خاصة ، ونظراً لان الموضوع متجدد دائماً ويتضمن كل يوم اضافة جديدة سواء على مستوى الفقه او القضاء او التشريع ، ونظراً للتطور السريع والمتلاحق لهذا الموضوع فما زال يعتبر ميداناً خصباً للبحث والباحثين كي يستطيع الجميع ان يقدم اضافة ولو كانت يسيرة تجاه هذا الموضوع الحيوي وبالتالي هي مفيدة وتساهم في فترة الموضوع وتوضيح ملامحه وتحدد نفاذه وجلاء سماته واجراءاته كي تكتمل جوانبه لسد الثغرات التي قد تظهر في الواقع العملي والتطبيق الفعلي لنخلص الى المديات السليمة في اعتباره وسيلة يمكن اللجوء اليها الى جانب القضاء.

وفي محاولة للانسان كي ينهج في حل خلافاته طريقاً اخر غير القضاء، كان لابد من اعتماد سبيل جديد تتوافر فيه اسباب الاقتصاد في النفقات والسرعة والسرية على طريق التماشي مع التقدم الحاصل في الوسط العلمي والتقدم التكنلوجي ، ولاغرابة في يستخدم ان الانسان وسائل التطور ، غير عابيء باثارها السلبية على المجتمع التي منها استخدم الحاسوب كما اوجد هذا التقدم العلمي اثار وسائل متنوعة اصبحت منارا له في تسهيل خدماته وحل خلافاته لان من حق الانسان ايجاد الوسيلة التي توصله الى حل نزاعاته على الطريقة التي يرتضيها باعتبارها مسؤوليته الاولى ، لذلك اصبح الانسان في مسيس الحاجة لمن يضع له النقاط على الحروف كي يكفل حمايته ويفتح له افاق الوعي بما آل اليه حاله في ظل تقدم جعل في ميسوره التقاط كل سبيل يؤمن له مستحقاته على طريق

الحل السريع وتقليل النفقات وعدم الدخول في ازمات ومديات التقاضي الطويل الاجل ، ولا مندوحة في عدم نكران جهود المنظمات الدولية والاقليمية فقد خططت الى ايجاد وسيلة تمثل فيها مظاهر الحضارة الحديثة صوناً لحق الشخص وحسماً للخلافات الناشئة بينه وبين ابناء جنسه او مع المؤسسات بمفهومها التقليدي او الواسع وهنا فقد اختار التحكيم على المستويين الدولي والاقليمي وصاغ النظم القانونية له وبالتالي يمكن ان يصار الى علاج عبء القضاء بحل المنازعات والخلافات بوسائل اخرى كالتحكيم والتوفيق والمساعي والتفاوض واذا كان لنا وصف التحكيم فخير وصف له ورد على لسان المرحوم الدكتور محسن شفيق (... بينما التحكيم هو قضاء العلاقات المتصلة يجيء اليه الخصمان والعلاقة قائمة بينهما وينصرفان من حضرته ولا تزال العلاقات قائمة وقد انقشع ما اسدل عليها من خلاف حقيقة ، ليس من وظيفة المحكم السعي الى الصلح بين الخصوم ولكنه يعلم بخبرته ودرايته ان قضاء يرضى عنه الخصمان خير من قضاء يرضي احدهما ويثير الآخر ولو كان اسلم من الناحية القانونية وتفسير هذه الحقيقة ما هو مشاهد الآن في العمل من ان قرارات المحكمين تجيء عن غير قصد منهم حلولا وسطاً او اقرب الى الوسط ولو كان الحق كله في جانب احد الخصمين دون الاخر[1] .

ويرى بعض الفقه ان التحكيم اصبح واقعاً بفرض نفسه وهذا هو الدافع وراء قبوله وليس الاقتناع به[2] واذا كان هذا منطلقاً في اعتماد التحكيم وسيلة لحل الخلافات والمنازعات فاننا سوف نقتصر في دراستنا على المطالب التي تلت هذه الورقة . واما اذا كانت لنا كلمة فهي ان تحقق الهدف من هذه الدراسة وهو نشر الوعي القانوني باوسع مدياته وجوانبه فهو توفيق من الله تبارك وتعالى ، وان تحقق بعضه فما لايدرك كله لايترك جله ، وان لم يتحقق كلية ، فيكفينا شرف صدق المحاولة ، فعلينا السعي وليس علينا ادراك النجاح .

المطلب الاول

التسلسل التاريخي للتحكيم في العراق

في سبيل اعطاء صورة عن التحكيم في العراق فأن ما يلي يبين التسلسل التاريخي والقواعد القانونية له على النحو الاتي :-

وردت[3] احكام التحكيم في مجلة الاحكام العدلية التي كانت مطبقة في العراق قبل صدور القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 ـ وذلك في الكتاب السادس عشر من المجلة المعنون (القضاء) حيث ورد فيه الباب الرابع الخاص بالتحكيم في المواد من (1841) الى (1851) ونصت المادة (1790) منها على ان التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما .

وقد بقي كتاب (القضاء) من المجلة نافذاً ولم تلغ احكامه الا بصدور قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956 (الملغى) وقد جاء ذكر التحكيم ايضاً في المادتين (60) و(61) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني الذي الغي بصدور قانون اصوله المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956 وقد الغي القانون الاخير بدوره بصدور قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وهو النافذ حالياً ويتناول امور (التحكيم) في الباب الثاني من الكتاب الثالث منه في المواد من (251 الى 276) .

اما بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي فقد صادق العراق بالقانون رقم (34) لسنة 1928 (المنشور في الوقائع العراقية عدد (670) بتاريخ 1928.7.19) على البروتوكول الخاص بشروط التحكيم الموقع في جنيف في 24 ايلول سنة 1923 والمسمى :-

Protocol on Arbitration clauses، signed at Geneva 1923، September 24 .

ويقضي البروتوكول المذكور آنفاً في مادته الاولى أن تعترف الدول المتعاقدة بصحة أي اتفاق سواء كان متعلقاً بالخلافات الحاضرة ام المستقبلية بين الطرفين احدهما خاضع لقضاء دولة متعاقدة ، والآخر لقضاء دولة متعاقدة اخرى ، بإحالة خلافاتهما الى التحكيم فيما يتعلق بالامور التجارية او غيرها ، سواء جرى التحكيم في بلد غير خاضع لقضاء احد الطرفين ام لم يجر . وللدول المتعاقدة حصر ذلك بالمقاولات التجارية.

قضت المادة الثانية من البروتوكول أن اجراءات التحكيم تتبع ارادة الطرفين وقانون البلد الذي يجري التحكيم في اراضيه .

وقضت المادة الثالثة منه أن تتعهد كل دولة متعاقدة بتنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة في اراضيها ، وذلك بواسطة موظفيها وبموجب احكام قوانينها الوطنية .

اما بالنسبة للاتفاقية الدولية المنعقدة في نيويورك في 10 حزيران 1958 حول الاعتراف بقرارات التحكيم المسماة :-

Convention on the recognition and enforcement of foreign arbitral awards، done at New York on 10 June، 1958 .

فأن الجمهورية العراقية لم توقع على الاتفاقية المذكورة آنفاً ولم تنضم اليها حتى الوقت الحاضر .

اما النصوص القانونية الوطنية المتبعة فيما يتعلق بالتحكيم فهي حالياً النصوص الواردة في قانون اصول المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 حول التحكيم من المادة (251) ، الى المادة (276) منه .

ويلاحظ في هذا الشأن ان قرار التحكيم لا ينفذ لدى دوائر التنفيذ الا بعد ان تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على

---

1 د.محسن شفيق : التحكيم التجاري الدولي ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، مشار اليه د.جورج شفيق او أي التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في العقود الادارية ص2 ص73 .

2 د. هشام صادق ، مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين اسماء المحكمين ، والمتتبع لموقف الدول العربية يلحظ ان قبولها للتحكيم قد جاء بصفة عامة بعد تردد نتيجة حساسة وطنية مفرطة او نزعة اقليمية مناهضة . مشار اليه في د. هدى محمد مجدي 1997 ، دار النهضة العربية ص12 ولعل بلاغة الكلمات في وصف التحكيم جاءت على لسان احد واضعي دستور الثورة الفرنسية خلال الاعمال التحضيرية ومفادها .

((..... يتعين على المجتمع ان يقول للخصوم انه حتى يمكن الوصول الى معبد العدل ينبغي المرور بمعبد الوئام او الالفة او المودة وبمروركم على هذا المعبد سوف تتراضون وتتوافقون وتتصالحون .

3 قرار رقم (972/271) في 1972/11/19 مجلة ديوان التدوين القانوني العدد الاول . السنة الثالثة ص18 سنة 1973 .

طلب احد الطرفين ودفع الرسوم المقررة كما بينت المادة (272) ، من القانون المذكورة آنفاً .

ويجوز التمسك ببطلان قرار التحكيم من قبل الخصوم وكذلك للمحكمة نفسها ان تبطله في الاحوال المنصوص عليها في المادة (273) منه وهي -

اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية ، او بناء على اتفاق باطل ، او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الادب او القاعدة من قواعد التحكيم المبينة في القانون.

اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة .

اذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار.

وكذلك يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلاً او بعضاً حسب نص المادة (274) منه . ويجوز لها في حالة الابطال كلاً او بعضاً ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ما شاب قرار التحكيم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

وان حكم المحكمة المختصة الصادرة بتصديق قرار التحكيم او ابطاله غير قابل للاعتراض ، وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى القانونية (أي الاستئناف والتمييز) كما بينت المادة (275) من القانون .

المطلب الثاني :
موقف العراق

تحديداً بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي فان الوثائق القانونية التالية تشير الى الموقف اتجاهه :-

بروتوكول جنيف في شأن التحكيم (24 ايلول لسنة 1923) وهو يقضي في (مادته الاولى) أن تعترف الدول المتعاقدة بصحة أي اتفاق سواء كان متعلقاً بالخلافات الحاضرة او المستقبلة بين طرفين احدهما خاضع لقضاء دولة متعاقدة والآخر لقضاء دولة متعاقدة اخرى باحالة خلافاتهما الى التحكيم فيما يتعلق بالامور التجارية او غيرها ، سواء جرى التحكيم في بلد خاضع لقضاء احد الطرفين ام لم يجر .

وجاء في (المادة الثالثة) أن كل دولة متعاقدة تتعهد بتنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة في اراضيها وبموجب احكام قوانينها الوطنية .

ويتبين مما تقدم ان البروتوكول المذكور آنفاً الذي سبق للعراق ان صدق عليه يقر بشكل عام مبدأ الاتفاق على التحكيم (المادة الاولى منه) ولكنه لايلزم الدول بالتنفيذ الا بالنسبة لقرارات التحكيم الصادرة داخل اراضيها .

وهذا يعني ان قرارات التحكيم الصادرة في الدول الاجنبية لاتلزم الجهات العراقية بالتنفيذ الا بالنسبة لقرارات التحكيم الصادرة داخل اراضيها .

وهذا يعني ان قرارات التحكيم الصادرة في الدول الاجنبية لاتلزم الجهات العراقية بالتنفيذ على الرغم من ان البروتوكول يكرس مبدأ الاعتراف بصحة الاتفاق على التحكيم كما بينا .

ومن ناحية اخرى فان قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (30) لسنة 1928 قد اوضح الشروط التي يمكن بمقتضاها تنفيذ تلك الاحكام القضائية داخل العراق . ويلاحظ ان هذا القانون لم يتطرق الا الى الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الاجنبية المختصة ولم يعالج القانون المذكور آنفاً موضوع القرارات التحكيمية.

الا ان سكوت ذلك القانون في شأن القرارات التحكيمية لايمكن ان يحول دون معالجة هذا الموضوع في نصوص تشريعية جديدة سواء ضمن اتفاقية دولية يصدق عليها العراق وتعتبر جزء من تشريعه الوطني او ضمن قانون وطني واذا تدخل المشرع في هذا المجال بشكل او بآخر فلا يمكن القول أن ذلك سيكون مخالفاً لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لمجرد ان القانون ساكت عن معالجة هذه الحالة لاسيما وان مبدأ التحكيم الدولي مقبول[4] في العراق ضمن الحدود التي ترسمها احكام بروتوكول جنيف لسنة 1923 النافذ لدينا .

وحيث ان اتفاقية نيويورك[5](2) لسنة 1958 قد جاءت موسعة لاحكام بروتوكول جنيف انسجاماً مع تطور العلاقات التجارية الدولية ، فقد قضت المادة الثالثة منها بأن تعترف كل دولة متعاقدة بأحكام التحكيم على انها ملزمة ويتم تنفيذها بموجب قواعد الاجراءات للاقليم الذي يراد الاعتماد على تنفيذ القرار التحكيمي فيه . أي ان التزام الدول يتوسع بموجبها بالنسبة لاحكام بروتوكول جنيف لسنة 1923 ليشمل القرارات التحكيمية المتخذة بموجب اتفاق طرفي العلاقة والصادرة خارج اراضي الدولة التي يراد التنفيذ لديها على ان يتم التنفيذ وفقاً للقانون الوطني . وليس في تنفيذ القرار التحكيمي بمثل هذه الحالة من ضير طالما انه سينفذ وفقاً للقانون العراقي كما هو الامر بالنسبة للحكم الاجنبي وطالما ان اطراف العلاقة احرار في وضع شروط اتفاق التحكيم .

وحيث ان ليس في نصوص القوانين العراقية ما يمنع صراحة مثل هذا التوسع وليس في قانون الاحكام الاجنبية أي نص صريح يرفض تنفيذ القرارات التحكيمية بل هو قانون خاص محصور بمعالجة تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية دون قرارات التحكيم ولا يمكن ان يكون ذلك قيداً يمنع المشرع من معالجة امر الاعتراف بالقرارات التحكيمية

4 ورد في كتاب الدكتور فوزي محمد سامي التحكيم التجاري الدولي ص468 ان شرط التحكيم قد تم قبوله في العقود التجارية الدولية استناداً الى اعمام وزارة التخطيط (12926) في 1984/9/3 الآتي نصه -

تود هذه الوزارة ان تشير الى صلاحية شرط التحكيم الدولي في العقود والبت في طلبات اللجوء الى التحكيم الدولي تعود الى المجلس التخطيط ، راجين التفضل بالايعاز الى المؤسسات كافة للتقيد بذلك بكل دقه .

5 يقول د.فليب فوشار في مقالته النطاق الدولي لبطلان حكم التحكيم في بلد اصداره دراسات قانونية للدكتور احمد مخلوف ص397 لاريب ان اتفاقية نيويورك تمثل تقدماً كبيراً لتطوير هذا القانون في اتفاقية عالمية تسمح لتحقيق متجانس كبير وتعمل على تسهيل ما يمكن ان تسميه بالتداول الدولي لاحكام التحكيم وذلك بتنفيذ عدد الحالات التي تسمح للقضاة رفض احكام التحكيم كما انها تمنعهم من القيام بأي مراجعة موضوعية لهذه الاحكام .

ويقول د.عون عبد الرب - مدير عام مركز ابو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري ان تنفيذ حكم المحكمين يشكل الهدف الاساسي في الاتفاق على التحكيم وبالتالي مباشرة اجراءاته التي تتوج بصدور حكم المحكمين . ولكن الملاحظ ان صدور امر المحكمة المختصة بتنفيذ حكم المحكمين الصادر في بلد اجنبي كان على الدوام محل صعوبة ومحاطاً بقدر كبير من الضوابط ، وقد جاءت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لوضع حد لهذه الصعوبات بالنسبة للدول المنظمة اليها .

ويضيف د.عون عبد الرب ((ويتبلور دور مؤسسات التحكيم على المستوى الدولي عن طريق المساهمة الايجابية من اجل تحقيق انفتاح الدول على الانظمة التحكيمية الدولية ، ولا يتأتى ذلك الا بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالتحكيم التجاري مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 وتبني قوانين اليونسترال في قوانينها الداخلية)) الوطن القطرية 2008/3/8 .

الاجنبية في مجال تشريعي آخر .ونظراً لاهمية التحكيم التجاري الدولي في الوقت الحاضر لتطور التعامل التجاري الدولي وما يحتمه من سرعة في حل المنازعات وضمان للثقة المتبادلة ، مما دفع الكثير من الدول النامية الى الانضمام لاتفاقية نيويورك حول التحكيم التجاري الدولي لسنة 1958 (ومن بين الدول العربية المصدقة عليها مصر والمغرب وسوريا وتونس) .

المطلب الثالث

ابرام العقود الدولية وشرط التحكيم

1. اما من النواحي العملية في ابرام العقود التي تتضمن شرط التحكيم فأننا نود تسليط الاضواء على الامور الآتية :-

تبين لنا بحكم عملنا مستشار في مجلس شورى الدولة ولفترة طويلة وعضوية العديد من اللجان منها مكتب الاستشارات القانونية الخاص بالدعاوى المقامة على العراق واطلاعنا على الظروف التي يتم بموجبها ابرام العقود بين بعض الجهات الرسمية والشركات العالمية غياب او ضعف الخبرة القانونية التي تساهم في ابرام تلك العقود منذ البداية ويترتب على ذلك ان الكثير من العقود تبرم من قبل بعض المؤسسات دون مشاركة قانوني مختص معهم ودون الاستفسار من بعض الجهات القانونية - ومنها مجلس شورى الدولة[6] قبل الالتزام بالتعاقد تلافياً لنتائجها الخطيرة ولايصار الى تلك الجهات القانونية الا بعد التعاقد وبعد ظهور العيوب القائمة في العقود والاضرار المترتبة عليها وقد تبلغ احياناً عشرات الملايين من الدنانير .

ومن بين الامور التي كثيراً ما يؤدي الجهل بها الى اضرار كبيرة هو الجهل بالقضاء المختص في حسم المنازعات الناشئة عن العقد . فالمتعاقدون الرسميون غير القانونيين كثيراً ما يحصرون جهودهم بالامور الفنية الادارية التي تستغرق اهتمامهم دون الامور القانونية . وكثيراً ما يوقعون على عقود مهيأة مسبقاً من قبل الشركات الاجنبية وهي تتضمن بعض الشروط القانونية التي لاتلفت نظر غير القانونيين الا بعد فوات الاوان بسبب عدم توقع المتعاقد غير القانوني حصول نزاع اثناء التعاقد او بعده وحينما يحصل مثل هذا النزاع تبدأ المفاجآت بالظهور من خلال نصوص تم التوقيع عليها دون معرفة نتائجها .

من كل ذلك تتبين لنا اهمية الخبرة القانونية كقيمة انتاجية يمكن ان توفر مبالغ طائلة للقطر بتلافي الاضرار التي يمكن ان تترتب على ابرام العقود من قبل جهات غير مختصة .

وهذا يعني ان العملية التعاقدية هي عملية قانونية قبل كل شيء آخر وان من الضروري عدم التوقيع على العقود خصوصاً تلك التي تعدها الشركات العالمية مقدماً الا بعد دراسة مستفيضة من قبل الجهات القانونية المختصة ونرى لذلك ان الرجوع الى مجلس شورى الدولة بداية وقبل التعاقد افضل من الاستفسار منه بعد تعقيد الموقف بسبب ابرام العقود وحصول الضرر المترتب على الجهل بمعاني شروطها القانونية.

لعل من اهم المشاكل التي تطرح في الوقت الحاضر بسبب مثل هذه العقود هي تلك المتعلقة بشرط التحكيم فكثيراً ما توقع بعض الجهات الرسمية الاجنبية . فيحدث احياناً ان الجهات الرسمية غير القانونية تحصر جهودها بالشروط المادية للعقد كالسعر ومواصفات البضاعة مثلاً وحينما تحصل على طلباتها بهذا الشأن تبدي موافقتها المبدأية ثم تأتي عملية التوقيع على العقود بتفاصيلها كعملية روتينية ثانوية بينما تتضمن تلك العقود في الواقع نصوصاً لم يفهمها الطرف المفاوض ولم يجر النقاش حولها ومن بينها شرط التحكيم بسبب استبعاده احتمال حصول نزاع اثناء التعاقد .

ان هذا الواقع الذي يتكرر في كثير من المناسبات هو السبب الذي يفسر تزايد الاستفسارات حول شرط التحكيم الموجود في عقود تم ابرامها بالفعل . . لقد ادى هذا الامر الى اتخاذ الكثير من الجهات موقفاً سلبياً من التحكيم بينما يكمن العيب في الواقع لا في نظام التحكيم الذي اصبح من اهم اركان التجارة الدولية بل بالجهل به وابعاده وبنتائجه وشروطه والمجالات التي تتحقق فيها مصلحة العراق من خلاله وذلك عند ابرام العقود التي تتضمن هذا المبدأ فيتحول من شرط يلزم ان يحفظ مصالح الطرفين بشكل متوازن الى شرط منفرد يضع شروطه احد الاطراف ويوقع الطرف الآخر بدون استيعاب كامل لنتائج التوقيع .

ويرجع تذمر بعض الجهات من شرط التحكيم بعد التوقيع عليه لسبب آخر اذ كثيراً ما يأتي الضرر في العقد لا من اخلال الطرف الاجنبي في العقد بل بسبب تورط المتعاقد العراقي بصفقات غير ملائمة . وعندما يكتشف العيب فيما بعد تبدأ بعض الجهات العراقية احياناً بمحاولة استبعاد تطبيق شرط التحكيم بسبب عدم ثقتها من صحة حجتها ولكي لاينكشف هذا الامر امام المراجع العليا تحاول عن طريق الطعن بالتحكيم الدولي مقدماً التخلص من النتائج التي يمكن ان تترتب على قرار التحكيم الدولي الذي قد يؤدي الى كشف اهمالها او جهلها او تقصيرها . وتحاول بذلك حشر القضاء العراقي بعد ان تم قبول التحكيم الدولي كما لو ان القضاء العراقي مستعد للتغطية على كل اهمال او تقصير او جهل لمجرد ان يأتي من جهة تعاقدية عراقية . ان مثل هذا الامر لو يصح لكان طعنه كبرى موجهة للقضاء العراقي ولهيبته الدولية .

وبسبب ذلك فأننا لانرى استبعاد التحكيم بواسطة منظمات دولية معترف بها اذ لايمكن ان نتصور ان تعرف مثل هذه المنظمات بالتحيز وعدم الحياد ويركن لها بعين الوقت من قبل دول شرقية وغربية ومتباينة في اتجاهاتها وانظمتها الدولية .. المهم هو المعرفة الكاملة بالتحكيم وبأصوله ونتائجه وجهته قبل التعاقد مضافاً اليها الدقة في الصياغة واختيار ما هو محقق للمصلحة ، لا التقيد بالتحكيم في ظل الجهل به بداية ثم محاولة التنصل منه في النهاية بعد حصول الضرر عن طريق التجريح بحياده بشكل عام ومطلق .

<<< يتبع في العدد القادم

6 تقضي المادة (6 - ثانياً) من قانون المجلس عرض الاتفاقيات والمعاهدات على المجلس قبل ابرامها ... الخ ولم يطبق هذا النص احياناً .

التحكيم بين الأفراد

واتساع مداه في الميدان التجاري والبحري

د . عبدالسلام بن رمضان
مستشار قانوني
جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق ـ ليبيا

أنتشر نطاق التحكيم وأتسع مداه بين الأفراد في المجالين التجاري والبحري ، وذلك لان التحكيم أداة قضاء سلكها أطراف النزاع برغبتهم التامة ورضاهم، وأمام قلق المتعاملين دولياً من طرح نزاعهم أمام محكمة في بلد الخصم وأمام محكمة قد تحدد مصادفة نتيجة ظروف وملابسات معينة ، لهذا كان تشبث بعض الأفراد بالالتجاء إلى تحكيم محايد وصولاً إلى عدالة أكثر استقامة واكثر ملاءمة لحاجات نشاطهم وأقل شكلية وتزمتاً..

كما أن التحكيم أداة فنية قادرة على إكمال النقص في القانون وقادرة على تجنب تطبيق القانون الوطني حيثما يتضمن شرط التحكيم بالصلح ، ومن هنا أضحى التحكيم هو البديل لقضاء فعلي حقيقي في مجال القواعد الخاصة بالتجارة عموماً والتجارة الدولية على وجه الخصوص ، وكما أن هناك تحكيماً دولياً بين الأفراد فيما يتعلق بالشؤون التجارية والبحرية أو الجهات التي تنزل بنفسها منزل الأفراد ، ومن المتفق عليه إن الطابع الدولي مرتبط بعدة اعتبارات من أهمها جنسية ومحل إقامة الأطراف ومكان توقيع العقد أو الاتفاق والعملة التي تكون أداة الدفع ومكان تنفيذ العقد .

وهذه الاعتبارات ترتبط بقانون أو قوانين أو عدة قوانين ، وحيث تكون العلاقات مرتبطة بقانون واحد فأنها تكون محلية، إلا أن الاجتهاد أخذ يميل نحو تعريف أوسع للعقد الدولي على انه (حركة أخذ ورد للسلع والبضائع على الحدود) ثم طرح بعد ذلك تعريفاً اكثر إتساعاً وشمولاً بقوله (إن العقد الدولي هو الذي يطرح مصالح تجارية ودولية) والعقد تجارياً كان أو بحرياً إذا ما طرح على التحكيم الدولي فان ما يميز هذا النوع من التحكيم مايلي :-

1. إن الأطراف يملكون حرية تحديد القانون الذي يطبق على المنازعة سواء على موضوع النزاع أو على إجراءات التحكيم .
2. إن بإمكان الأطراف أن لايحددوا قانوناً معيناً بل يتركوا للمحكم الحرية في تطبيق القانون أو المبادئ القانونية والأخلاقية التي يراها متلائمة وهو نوع من النزاع المطلق غير قابل للمراجعة.
3. إن الأطراف يملكون دائماً حرية تامة وإرادتهم هي التي تصنع طابع العقد وهويته، ولكن عند غياب التعبير الواضح عن الإرادة، فانه يجري تصور ما هي الإرادة المقترحة التي كان يعبر عنها الأطراف المعينون لو طرح عليهم تفسير الإرادة .

■ وقد فسر التحكيم الدولي هذه الإرادة بأنها ما كان سيعبر عنه الإنسان العاقل فقد يحصل في عقد التحكيم أن الأطراف رفضوا تحديد القانون الذي يطبق على الحكم ، وهكذا حين تغيب الإرادة فان القضاء التحكيمي يضطر إلى البحث عنها لإيجادها.

■ وقد كرست حرية الأطراف التامة في تحديد القانون الذي يرعى التحكيم اتفاقيات دولية منها :-

أ. اتفاقية نيويورك 1958 ..

ب. اتفاقية جنيف الأوربية 1961.

ج.1960م(U.S.A Restamant).

ومن هنا نرى اهتمام التحكيم الدولي في إطار المنظمات الدولية قديماً وحديثاً وإقامة منظمات تحكيمية للتحكيم بين الأفراد وتسعى لعون الأفراد والهيئات لحل ما ينشأ بينهم من منازعات ..

ومجمل القول إن أتساع رقعة الأنشطة التجارية والبحرية بين الأفراد بمختلف جنسياتهم يتطلب السعي دوماً وبشكل مستمر إلى تأسيس هيئات ومراكز تحكيم متخصصة تمكن الأفراد من اللجوء إليها لفض منازعاتهم وتأمين مصالحهم وتوثيق عقودهم بما يكفل حقوقهم على حد سواء وبما يحقق توازن الالتزامات وتوطيد العلاقات بين أفراد ورعايا الدول وبما يواكب التطور الحضاري في مختلف المجالات .

وفي إطار القانون المحلي نرى انه لازال مجال التحكيم يعوزه مواكبة الأنشطة التجارية بين الأفراد مع أفراد الدول الصديقة والشقيقة ويستوجب الأمر تفعيل دور غرف التجارة والصناعة في الدول العربية لتوطيد صلتها بغرف التجارة والصناعة في الدول الأخرى ، مع التأكيد على أهمية دورها في إعداد وتأهيل المحكمين المختصين في مجال التحكيم وأعمال أحكام التشريعات العربية والدولية بما يمكن الأفراد من توطيد علاقاتهم بغيرهم من أفراد الدول الأخرى في جميع الأنشطة التجارية والبحرية وغيرها ..

شكر وتقدير

يتقدم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالشكر والتقدير للجهات الراعية

الملتقى الأول للمدراء القانونين بدول مجلس التعاون الكويت

الراعيان البلاتينيان

مكتب الصراف والرويح للمحاماة
Al-Sarraf & AL-Ruweyeh Law Bureau

الشركة الأهلية القابضة
AL-AHLIA HOLDING CO.

الرعاة المشاركين

شركة اكتتاب القابضة

شركة مشاريع الكويت القابضة

Global Investment House

الراعيان الإعلاميان

الأيام

الوطن ALWATAN

اللقاء السادس لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية الدوحة بدولة قطر

راعي البلاتيني

مكتب قطر الدولي للمحاماة والاستشارات القانونية
المحامي / أحمد بن محمد آل ثاني
Qatar International Law Firm in Cooperation with Salans
lawyer\ ahmed bin mohammed al-thani

QILF

راعي البلاتيني

سلطان العبدالله ومشاركوه
Sultan Al-Abdulla & Partners

الراعيان الرسميان

عالم الثالثة

موقع محامو قطر
(شبكة المحامين العرب)

راعي الضيافة

ARAMARKS

راعي الضيافة

مكتب أحمد عبد اللطيف المهندي للمحاماة والإستشارات القانونية
Law Office of Ahmed Abd El-Latheef Al-Mohannadi for Advocacy & Legal Consultations

الناقل الرسمي

QATAR AIRWAYS القطرية

الراعيان الإعلاميان

العرب

الوطن

ملتقى صلالة السنوي الثالث عشر (الجرائم الإكترونية وحماية الملكية الفكرية) سلطنة عُمان

الراعي الإعلامي

عُمان

جدولي المحكمين والخبراء

جزء من قائمة المحكمين

د. عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	سعودي
أحمد بن سعيد بن محمد المحرزي	عماني
مبارك مجزع غنيم الشمري	كويتي
حمدي عبدالعليم محمود شحاته	مصري
محمد علي عبدالله المسلم	سعودي
د. خالد عبدالرحمن الشافعي	بحريني
أ. د. جاسم علي الشامسي	اماراتي
ناصر حمود عبيد الكريوين الشمري	كويتي
د. عماد خميس الجمل	أردني
بدر محمد ناصر الصالح	سعودي
فهد هدوب فوزان المهيدب	سعودي
د. برهان محمد توحيد أمر الله	مصري
عبدالعزيز قاسم حسين الملا	قطري
سيد محمد أحمد البسطامي	مصري
سليمان ابراهيم محمد العمود	سعودي
د. أسامة علي طبارة	لبناني
د. عصام محمد صادق رمضان	مصري
محمد عبدالرحمن إبراهيم الجابر	سعودي
د. خليفة ثامر الحميدة	كويتي
عدوية خليفة صالح الدغيشم	كويتية
فوزية علي الشطي	كويتية
د. إبراهيم أحمد سليمان الضبيب	سعودي
صُباح شاهر فيحان المري	سعودي
عبدالسلام سيف عبده الحصيني	سعودي
داوود سلمان عبدالله الدبوس	كويتي
إبراهيم عباس عثمان الصخي	كندي
مخلد مطر غثيث الظفيري	سعودي
طلال يحيى تركي عشقان	سعودي
عبدالحميد ابراهيم علي الفردان	بحريني
ماجد فهد محمد الطعيس	سعودي

جزء من قائمة المحكمين

د.ناصر هذال الهذال	سعودي
محمد حسين محمد العنزي	كويتي
ممدوح أحمد محمد علي	مصري
فدغوش شبيب العجمي	كويتي
محمد جليل ادهام الزيد	كويتي
عبدالله عمر أحمد المدخلي	سعودي
ثاني عبدالرحمن شاهين الكواري	قطري
محمد عبدالرحمن التركيت	كويتي
فيصل رميان الرميان	سعودي
سالم بن حميد بن عمير الخصيبي	عماني
شيرين محمد محمد حتاتة	مصرية
سالم بن حميد بن عمير الخصيبي	عمان
عبدالعزيز عبدالرحمن ال فريان	سعودي
سعد فرحان الخرينج	كويتي
د. رفعت محمد عبدالمجيد	مصري
د. سليمان بن ابراهيم الأحمد العييري	سعودي
محمد بن صالح السلطان	سعودي
عبدالله أحمد سعيد باهمام	يمني
أحمد أحمد عبدالرءوف محمد حمدي	مصري
تركي صالح سليمان الشويقي	سعودي
عادل متولي الجمال	مصري
غازي سليمان محمد الحربي	سعودي
د. عبدالله سعيد مبارك آل زعير	سعودي
عدنان علي حسن الهزيم	كويتي
طلال محمد الخالد صوفان	سوري
عبدالرحمن عبدالله المرزوق	كويتي
د. عبدالله صالح ابا الخيل	سعودي
منى طه أحمد عامر	مصرية
نبيل حمد مصطفى قطاطشة	أردني
شاهر شرف عبدالله الشريف	سعودي

جدولي المحكمين والخبراء

جزء من قائمة المحكمين

هاني عبد الأمير حسين الفيلي	كويتي
عبدالله يوسف أحمد السيف	كويتي
حمود محسن خلف العنزي	كويتي
مجدي محمد مصطفى عبدالغني	مصري
محمد سليمان الصلاح	البحرين
د.نيل جي بني	ايرلندي
قيس حاتم شريف الزعبي	أردني
حسان محمد شوكت محاسني	سعودي
المهندس سالم تربع محمد العبدولي	الامارات
د. حسين محمد البحارنة	بحريني
عدلي علي حماد	سعودي
أنتونيوا البرت دي فينا	استرالي/ايطالي
إليزابيث أني هال	أمريكية
المعتز بالله عبدالكريم العائدي	سعودي
بدر ناصر عبد العزيز الحميدي	كويتي
محمد الطيب محمد السعيد	سوداني
د. حمزة أحمد الصالح حداد	أردني
د. أكثم أمين الخولي	مصري
خليفة عبدالمحسن الشبلي	سعودي
د. صالح محمد الجعويني	سعودي
عادل محمد أمين روزي	سعودي
علي عثمان الزيد	سعودي
جويدة بنت الهادي قيقة	تونسية
توفيق شملان البحر	كويتي
فتحي اسماعيل والي	مصري
وهيب ابراهيم اللامي	سعودي
خالد سنيد السنيد	سعودي
معتصم المعتزبالله خاشقجي	سعودي
د. محفوظ بن مرعي مبارك بن محفوظ	سعودي
عبدالرحمن عبدالغفار الشريف	اماراتي

جزء من قائمة المحكمين

جميل عبدالله طلاقي	السعودية
هيا راشد الخليفة	بحرينية
إبراهيم محمد علي زينل	بحريني
د. حسن عيسى الملا	سعودي
د. صلاح خليفة الجري	كويتي
مجدي السيد محمد قاسم	مصري
رؤوف علي المناعي	بحريني
علي عبدالكريم احمد السويلم	سعودي
محمد عاصم محمد علي الخطيب	السعودية
محمد عبدالله عبدالرحمن العبدالله	قطري
وليد بن خالد حمود الدبوس	كويتي
سعد سعيد العمري	سعودي
خالد حسن عبدالحفيظ سمان	سعودي
غالب محمد يوسف ابوصاع	أردني
عارف احمد هجرس	بحريني
د. طارق هلال عبدالله البوسعيدي	عماني
د. محمد عبدالله السنبسي	السعودية
فيصل حمزة يوسف الصيرفي	سعودي
د. عبدالرحمن عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة	سعودي
عبدالرحمن يعقوب يوسف الشوملي	بحريني
عبدالله عبداللطيف الهويدي	كويتي
عادل خضر الزين أحمد	سوداني
د. عبدالرحمن سعود الكبير آل سعود	سعودي
خالد عادل نصر	لبناني
محمد الفاتح محمد مدني يحيى	بحريني
مها حسين عبدالرضا ششتر	الكويت
د. عبدالمحسن عبدالرحمن الحمد السليمان	السعودية
حسام الدين هاشم حمزة صدقة	السعودية
د. ناصر بن عبدالله عبدالعزيز الميمان	سعودي
ناصر عقيل الطيار	سعودي

برنامج التحكيم التدريبي المتكامل

طريقك لتصبح محكماً معتمداً

- القواعد الأساسية في التحكيم (تحكيم 1)
- إعداد المحكم تأسيس وخبرة .. (تحكيم 2)
- إجراءات دعوى التحكيم (تحكيم 3)
- صياغة أحكام التحكيم (تحكيم 4)
- إدارة دعوى التحكيم (تحكيم 5)

ترقبـــــوا

ملتقى صلالة السنوي الرابع عشر حول صياغة العقود

صلالة - سلطنة عمان

اللقاء السابع لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية

مملكة البحرين

الملتقى الثاني للمدراء القانونيين بدول مجلس التعاون

دولة الكويت

مؤتمر الصكوك الإسلامية

دولة الكويت

يمكنكم التواصل معنا على عنوان المركز :

هاتف : 17825540 (973+) فاكس : 17825580 (973+)

بريد ألكتروني : arbit395@batelco.com.bh